خدمة الزوجة لزوجها
دراسة فقهية مقارنة
The wife’s service to her husband In Islamic jurisprudence
A Comparative study

إعداد الباحث

د.محمد عبد الحميد الشاقلدي
الأستاذ المساعد في الفقه وأصوله
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا الأمريكية

ملخص البحث

يهتم هذا البحث بدراسة خدمة الزوجة لزوجها ، ويهدف إلى: بيان أحكام خدمة الزوجة لزوجها في أعمال داخل البيت وخارجه، وبيان حكم خدمة الزوجة لضيوف زوجها وأقاربه من الدرجة الأولى ، خصوصاً والديه وأبنائه، وقد سلكت المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي، وخلصت من هذا البحث بعدة نتائج منها: أنه يجوز للزوجة أن تخدم زوجها في أعمال داخل البيت ، وأنه يجب على الزوجة أن تقوم بخدمة زوجها في الأعمال المنزلية ،حسب العرف والعادة ، وأنه لا يجب على الزوجة خدمة زوجها في الأعمال الخارجية التي يقصد منها التكسب، وأنه لا يجب على الزوجة أن تقوم بخدمة ضيوف زوجها ولا ولده ولا والديه ، ولكن يندبُ لها أن تقوم بذلك ، ومن أهم توصيات البحث: نوصي طلبة العلم والباحثين بزيادة التعمق في موضوع الخدمة بين الزوجين ، ببيان حكم خدمة الزوج لزوجته، وكما نوصي الزوجات المسلمات أن يتفقهن في أمور دينهن، خصوصاً ما يتعلق بحقوقهن وواجباتهن.

الكلمات المفتاحية: الخدمة ، خدمة الزوجة لزوجها.

Research Abstract:

This research paper is concerned with pursuing a wife's service to her husband in the Islamic jurisprudence and aims at demonstrating the rulings on a wife's service to her husband in tasks inside and outside the home. It also, demonstrates the rulings on a wife serving her husband's guests and first-degree relatives, especially his parents and kids. I pursued both the inductive and deductive approaches concluding some reasonable outcomes. First, it is permissible for the wife to serve her husband in tasks inside the house, she is urged to serve her husband in household chores for instance, according to customs and traditions. Second, the wife is not obliged to serve her husband in outhouse tasks intended to earn a living. Third, a wife is not obligated to serve her husband's guests, kids, nor parents, but she is just urged to do.

Important recommendations:

We urgently recommend that students and researchers delve deeper into the issue of service between spouses demonstrating the rulings on a husband's service to his wife. We also urge Muslim wives to be knowledgeable with the correct understanding of the issues of their religion, especially those related to their rights and duties.

Keywords: service, a wife's service to her husband.

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الأرض والسماوات ، وامتن على عباده بالكثير من النعم والخيرات ، والصلاة والسلام على خاتم الرسل وخير البريات ، محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه وعلى من استن بسنته واهتدى بهديه وكان من أهل الطاعات .

أما بعد :

فلقد شرع الإسلام التشريعات ؛ ليحقق سعادة البريات ، وليرفع عنهم الإصر والأغلال التي أرهقت المجتمعات ، ولقد تميزت شريعة الإسلام بنظام فريد دقيق يتناول جميع جوانب الحياة ، وكان منها جانب العلاقة بين الزوجين ، الذي أولاه الإسلام أهمية بالغة عندما حدد لكل منهما حقوقه وواجباته ؛ وذلك من أجل المحافظة على استمرار الحياة الزوجية واستقرارها ، لتكون لبنة متماسكة لا تعصف بها الأهواء والشهوات ، وإنما تحتكم إلى شريعة الله التي أنزلها على نبيه محمد r ؛ لتكون خاتمة الرسالات .

ولقد رغبت في الكتابة في أحكام خدمة الزوجة لزوجها ؛ لكثرة الحديث في مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة ، ووسائل الإعلام المتنوعة ، عن حق الزوجة في الإخدام وعدم إلزامها بخدمة زوجها أو حتى خدمة نفسها ، في ظل الانفتاح الكبير على الحضارة الغربية ، وذلك محاولة من بعض المسلمين إقناع الناس بسماحة الإسلام وتحرير المرأة ، وقد تمسك كثير منهم ببعض أقوال الفقهاء التي تنص على عدم وجوب خدمة الزوجة لزوجها ، دون ذكر شروطهم وضوابطهم ، أو حتى أقوال الفقهاء الذين يقولون بوجوب ذلك ...

ولقد تتبعت أقوال الفقهاء وأدلتهم ، ثم قمت بترجيح أفضل الأقوال بناء على صحة الدليل ، أو موافقته لظروف الناس وعاداتهم إذا كان من

الأدلة العقليــة أو العرفية ، دون تعصب أو تشــدد .

ســائلًا الله العلي العظيم التوفيق والســداد ، والهدى والرشــاد ، وأن يجعل عملــي هذا خالصاً لوجهه الكريــم ، وأن يمن عليَّ بالقبول ، إنه ســميع قريب مجيب .

مشكلة الدراسة وأهميتها :

تحــاول هذه الدراســة أن تجيب عــن جملة من التســاؤلات ، مــن أبرزها ما يأتي :

1. هل يجب على الزوجة خدمة زوجها في أعمال داخل البيت وخارجه ؟
2. هل يجب على الزوجة خدمة ضيوف زوجها وولده ووالديه ؟

وتبرز أهمية هذه الدراسة في :

أنها تســاهم فــي معالجة المشــكلات التي تنتــج من اختــلاف الزوجين في الخدمــة الزوجيــة ، فقــد أصبحــت هذه المشــكلة أكثــر تعقيداً مع انتشــار ظاهــرة عمــل المــرأة ، إذ تــرى بعــض الزوجــات أنها غيــر ملزمــة بخدمة زوجهــا أو بيتهــا ، أو ترى ان خدمتها وخدمــة بيتها من واجبات الــزوج ، بينما يــرى بعــض الأزواج أن ذلك كلــه من واجبات الزوجة ســواء كانــت الخدمة بنفســها أو بخادمــة تقــوم بذلك عنهــا ومن مالهــا ؛ لأنها تمتلــك أموالًا .

أهداف الدراسة ومبرراتها :

ترمي هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف ، من أبرزها ما يأتي :

1. بيان أحكام خدمة الزوجة لزوجها في أعمال داخل البيت وخارجه.
2. بيان حكــم خدمة الزوجــة لضيوف زوجهــا وأقاربه من الدرجــة الأولى ، خصوصاً والديــه وأبنائه .

الدراسات السابقة :

بعد البحــث والمطالعة والرجوع إلى المكتبات والدوريات والرســائل العلمية

والدراسات المتعلقة بموضوع البحث لم أجد - في حدود اطلاعي - دراسة تناولت هذا الموضوع على هذا التصور الذي أطمح في الوصول إليه ، وإنما اقتصرت هذه الدراسات على بعض جوانب الموضوع ، ومن هذه الدراسات ما يأتي :

١. (خدمة المرأة زوجها دراسة فقهية ووقفات تربوية) وهي عبارة عن كتاب مطبوع ، ١٤٢٥ هـ .
إعداد : عبد الحميد بن صالح الكراني الغامدي .

تناول الباحث من خلالها ما يأتي :
- مفهوم مفردات العنوان ، وهي (خدمة ، المرأة ، زوجها) .
- حكم خدمة المرأة زوجها .
- وقفات تربوية مع خدمة المرأة زوجها .
- مجموعة استبانات لشرائح مختلفة من المجتمع .

إلا أن هذه الدراسة لم تتناول الموضوعات الآتية :
- خدمة الزوجة لضيوف زوجها وولده ووالديه .

بعض الملاحظات على الدراسة :
1. تناول الباحث الموضوع بأسلوب المحدثين ، ولم يستخدم الأسلوب الفقهي إلا نادراً .
1. لم يعتمد على كتب فقهاء المذاهب في نقل أقوال المذاهب ، وغالب الكتب التي اعتمد عليها هي كتب المذهب الحنبلي
1. كان يعزو أقوال الحنفية من خلال الموسوعة الفقهية الكويتية ، دون الرجوع إلى أي كتاب من كتب المذهب الحنفي .
1. كان يعزو أقوال الشافعية من خلال كتب الفقه المقارن ، كالمغني ، والموسوعة الفقهية الكويتية ، دون الرجوع إلى أي كتاب من كتب

كلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

المذهب الشافعي .

٢. (أحكام الخدم في الشـريعة الإسـلامية) وهي عبارة عن كتاب مطبوع ، إعـداد : محمد بن عمر بن سـالم بازمول .

تناول الباحث من خلالها ما يأتي :

- تعريف الخادم وأنواعه وفضله وحكم اتخاذه .
- مسؤولية الخادم والحقوق الواجبة عليه .
- أنواع الخدمة ، وصفة الخادم فيها .
- أحكام الخدم في العبادات والمعاملات .
- معاملة الخدم .
- حكم خدمة الزوجه لزوجها ، وفضله .
- حكم إخدام الزوج خادماً لزوجته ونفقته .
- عدد خدم الزوجة ، وحكم إخراج الزائد منهم أو إبدالهم .
- أجرة خدمة الزوجة ، وخدمة الزوج بنفسه .

إلا أن هذه الدراسة لم تتناول الموضوعات الآتية :

- مفهوم الخِدْمَة.
- خدمة الزوجة لضيوف زوجها وولده ووالديه .

بعض الملاحظات على الدراسة :

1. تناول الباحث الموضوع بأسـلوب المحدثين ، ولم يسـتخدم الأسـلوب الفقهي إلا نادراً .
2. لـم يعتمد علـى كتب فقهـاء المذاهـب في نقـل أقـوال المذاهب ، وغالـب الكتب التـي اعتمـد عليها هي كتـب المذهـب الحنبلي
3. كثيـراً ما كان يعـزو أقـوال الحنفية والمالكيـة والشـافعية من خلال كتب الفقه المقـارن ، كالمغني ، والموسـوعة الفقهية الكويتية، دون

الرجـوع إلى كتب المذهب نفسـه .

4 ترك الباحـث التفصيل فـي معظم موضوعـات الدراسـة ، حيث غلب فيهـا الجانب السـردي على الجانـب العلمي .

5 تـرك مناقشـة الأدلـة والترجيـح بيـن أقـوال العلمـاء فـي معظـم المسـائل ، حيـث اعتمد على مناقشـة فقهاء المذهـب الحنبلي ، كابن تيميـة وابن القيـم رحمهمـا الله تعالى .

6 لم يلتـزم بعزو الأقـوال إلى أصحابها فـي كثير من النصـوص ، وغالب الهوامـش كانت تخريجـاً للأحاديث فقط .

7 عـرض آراء العلماء فـي بعض الموضوعـات ، فقد اقتصرت الدراسـة فـي بعض الموضوعـات على الرأي الـذي يميل إليه الباحـث ، ولم يذكر فيه أقوال العلمـاء ولا أدلتهم .

٣. (أحـكام خدمـة الزوجـة وإخدامهـا بيـن الفقـه الإسـلامي وقوانين الأحوال الشـخصية)

وهي رسـالة علميـة قدمـت للحصول علـى درجة الماجسـتير فـي الفقه الإسـلامي ، جامعة اليرمـوك ٢٠٠٣م .

إعداد : محمد عبد الكريم عوض ربابعة ، إشراف د. مصطفى القضاة .

تناول الباحث من خلالها ما يأتي :

- حقوق الزوجين.
- النفقة الزوجية.
- تعريف الخدمة.
- الفرق بين خدمة الزوجة وعملها في البيت.
- حكم خدمة الزوجة.
- أحكام إخدام الزوجة.

إلا أن هذه الدراسة لم تتناول الموضوعات الآتية :

- خدمة الزوجة لزوجها في أعمال خارج البيت .

- خدمة الزوجة لضيوف زوجها وولده ووالديه .

٤. (طلب الزوجة من زوجها أجرة الخادم مقابل الخدمة في البيت)

وهي بحث علمي منشور في مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد (١٦) ٢٠٢٣م .

إعداد : د. منى بنت عبد الله الناصر ، الأستاذ المساعد بقسم الفقه، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد.

تناولت الباحثة من خلالها ما يأتي :

- تعريف الأجرة والخادم والخدمة.
- خدمة الزوجة لزوجها.
- طلب الزوجة من زوجها أجرة الخادم مقابل الخدمة في البيت.
- دفع الزوج أجرة الخادم لزوجته مقابل خدمتها في البيت.

إلا أن هذه الدراسة لم تتناول الموضوعات الآتية :

- خدمة الزوجة لزوجها في أعمال خارج البيت .
- خدمة الزوجة لضيوف زوجها وولده ووالديه .

منهجية البحث :

نهجت في هذا البحث المنهج الاستقرائي في عرض مسائل هذا الموضوع ، ثم المنهج الاستنباطي ، معتمداً على كتب المذاهب الفقهية الأصيلة والمعتمدة عند الفقهاء ، مع الاستفادة من الدراسات الحديثة ، وذلك وفق سلسلة من الاجراءات :

1. أستعرض آراء الفقهاء في المسألة ، حيث أقوم بحصر جميع الآراء التي قيلت فيها ، فأذكرها على شكل أقوال ، القول الأول ، القول الثاني ... وهكذا ، فأذكر كل قول على انفراد وأذكر قائليه ، وأورد

بعض نصوص الفقهاء الدالة على هذا القول .

2 أذكر أدلة الآراء وما ورد عليها من اعتراضات أو ردود ، وأناقشها ؛ لأصل أخيراً إلى اختيار الرأي الذي أراه منسجماً مع الدليل الصحيح ، أو ظروف الناس وعاداتهم إن كانت أدلته عقلية أو عرفية .

3 أذكر بعض الملاحظات التي تعتبر بمثابة تلخيص مقتضب للمسألة التي تم بحثها .

4 أعمل على توثيق النصوص والأقوال من مصادرها الأصيلة ، دون الاعتماد على الكتب الحديثة أو الكتب غير المعتمدة في المذهب ، ولا أنسب قولًا لمذهب إلا بعد التحقق من كتب المذهب نفسه .

5 أخرج الآيات والأحاديث الواردة في البحث ، في الهوامش .

6 اعتمد النقل الحرفي الدقيق للنصوص الواردة في البحث ، وأضع كلمة (وانظر :) عندما يكون هناك اختلاف بين النص المثبت في البحث وبين النص المكتوب في ذلك الكتاب .

7 أرتب المصادر والمراجع حسب الأقدمية ، معتمداً تاريخ وفاة صاحب الكتاب ، مع الالتزام بوضع كتب الحنفية، ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة، ثم غيرهم .

خطة البحث :

خدمة الزوجة لزوجها في الفقه الإسلامي

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مفهوم الخدمة لغة واصطلاحاً .

المطلب الأول : مفهوم الخدمة لغة .

المطلب الثاني : مفهوم الخِدْمَة اصطلاحاً .

المبحث الثاني : خدمة الزوجة لزوجها .

المطلب الأول : خدمة الزوجة لزوجها في أعمال داخل البيت .

المطلب الثاني : خدمة الزوجة لزوجها في أعمال خارج البيت .

المطلب الثالث : خدمة الزوجة لضيوف زوجها وولده ووالديه .

المبحث الأول : مفهوم الخدمة لغة واصطلاحاً .

المطلب الأول : مفهوم الخِدْمَةِ لغة :

(خَـدَمَ) الْخَـاءُ وَالـدَّالُ وَالْمِيـمُ أَصْلٌ وَاحِـدٌ مُنْقَـاسٌ ، وَهُوَ إِطَافَةُ الشَّـيْءِ بِالشَّـيْءِ ، وَمِـنْ هَـذَا الْبَابِ الْخِدْمَـةُ ، وَمِنْـهُ اشْـتِقَاقُ الْخَـادِمِ ؛ لِأَنَّ الْخَادِمَ يُطِيـفُ بِمَخْدُومِهِ [١] .

خَدَمَـهُ يَخْدِمُهُ ويَخْدُمُهُ خِدْمَةً [٢] ، فَهُوَ خَـادِمٌ [٣] ، غُلاَمًا كَانَ أَوْ جَارِيَةً [٤] ، وَيَقَعُ عَلَـى الذَّكَـرِ والأُنثى [٥] ؛ لإجرائه مُجرى الأَسـماء غَيْرِ المأْخـوذة مِنَ الأَفعال ، كَحَائِضٍ وعاتِق [٦] . وَالْجَمْـعُ خَدَمٌ وَخُدَّامٌ [٧] .

فالذَّكَـرُ خَادِمٌ [٨] ، والأُنثى خَـادِمٌ وخادِمَة [٩] ، عَرَبِيَّتان فَصِيحَتَـانِ [١٠] ، وَالْخَادِمَةُ فِـي الْمُؤَنَّثِ قَلِيلٌ [١١] .

يقال : أَخْدَمْتُهَـا : أَعْطَيْتُهَا خَادِمًا . وَخَدَّمْتُهَا : لِلْمُبَالَغَـةِ وَالتَّكْثِير [١٢] . وتَخَدَّمْتُ خادِمـاً : اتَّخَـذْتُ [١٣] . وَاسْـتَخْدَمْتُهُ : سَـأَلْتُهُ أَنْ يَخْدُمَنِي [١٤] أَوْ جَعَلْتُـهُ كَذَلِكَ [١٥] . واخْتَدَمْـتُ فُلاَنًـا وأَخدمتُ فُلاَنًـا : أَعطيتُه خَادِمًـا يَخدُمُه [١٦] . واخْتَـدَمَ : خَدَمَ نَفْسَـه [١٧] . واسْـتَخْدَمَهُ واخْتَدَمَهُ فأَخْدَمَه : اسْـتَوْهَبَه خادِمـاً فَوَهَبَهُ له [١٨] .

---

١ . ابن فارس ، مقاييس اللغة ، مادة (خدم) ، ٢ / ١٦٢ - ١٦٣ .
٢ . ابـن منظـور ، لسـان العرب مـادة (خـدم) ، ١٢ / ١٦٧ . الفيروز أبادي ، القامـوس المحيط ، ص ١٠٩٩ . وانظر : ابن سـيده ، المخصـص ، مادة (الخَدم) ، ١ / ٣٢٦ . الـرازي ، مختـار الصحـاح ، مـادة (خ د م) ، ١ / ٨٩ . الفيومي ، المصباح المنير ، مـادة (خ د م) ، ١ / ١٦٥ .
٣ . الـرازي ، مختـار الصحـاح ، ١ / ٨٩ . الفيومـي ، المصبـاح المنير ، ١ / ١٦٥ . الفيـروز أبادي ، القاموس المحيـط ، ص ١٠٩٩ . وانظر : النسـفي ، طلبة الطلبة فـي الاصطلاحات الفقهيـة ، مادة (ب ي ت) ، ص ٤٥ . ابن منظور ، لسـان العـرب ١٢ / ١٦٦ .
٤ . الفراهيدي ، كتاب العين ٤ / ٢٣٥ . الرازي ، مختار الصحاح ١ / ٨٩ . ابن منظور ، لسان العرب ١٢ / ١٦٦ . الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، ص ١٠٩٩ .
٥ . ابن سيده ، المخصص ١ / ٣٢٦ . ابن منظور ، لسان العرب ١٢ / ١٦٦ .
٦ . ابن منظور ، لسان العرب ١٢ / ١٦٦ .
٧ . ابـن سـيده ، المخصـص ١ / ٣٢٦ . ابن منظور ، لسـان العرب ١٢ / ١٦٧ . الفيومـي ، المصباح المنيـر ، ١ / ١٦٥ . الفيروز أبـادي ، القاموس المحيط ، ص ١٠٩٩ .
٨ . ابن منظور ، لسان العرب ١٢ / ١٦٧ .
٩ . ابن منظور ، لسان العرب ١٢ / ١٦٧ . وانظر : ابن سيده ، المخصص ، ١ / ٣٢٦ . الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، ص ١٠٩٩ .
١٠ . ابن منظور ، لسان العرب ١٢ / ١٦٧ .
١١ . الفيومي ، المصباح المنير ١ / ١٦٥ .
١٢ . الفيومي ، المصباح المنير ١ / ١٦٥ .
١٣ . ابن منظور ، لسان العرب ١٢ / ١٦٦ .
١٤ . ابن منظور ، لسان العرب ١٢ / ١٦٧ . الفيومي ، المصباح المنير ، ١ / ١٦٥ .
١٥ . الفيومي ، المصباح المنير ١ / ١٦٥ .
١٦ . ابن منظور ، لسان العرب ١٢ / ١٦٧ .
١٧ . الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، ص ١٠٩٩ .
١٨ . الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، ص ١٠٩٩ . وانظر : ابن سيده ، المخصص ١ / ٣٢٦ . ابن منظور ، لسان العرب ١٢ / ١٦٧ .

ولعل مما يرجع إلى هذا الأصل
الخَدَمَةُ : سَيْرٌ غَلِيظٌ مُحْكَمٌ (مَضْفُورٌ) مِثْلُ الحَلْقَةِ ، يُشَدُّ فِي رُسْغِ الْبَعِيرِ، ثُمَّ يُشَدُّ إليها سَرائِحُ نَعْلِهِ [١٩] ، وأَصل الخَدَمَةِ الحلقةُ الْمُسْتَدِيرَةُ الْمُحْكَمَةُ [٢٠] ، وَسُمِّيَ الْخَلْخَالُ خَدَمَةً بِذَلِكَ [٢١] ، وَالْجَمْعُ خَدَمٌ وخِدامٌ [٢٢] .
والخَدَمَةُ : الخَلْخالُ [٢٣] . هو مِنْ ذَلِكَ لَأنه رُبَّمَا كَانَ مِنْ سُيُورٍ يُرَكَّبُ فِيهَا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ ، وَالْجَمْعُ خِدامٌ [٢٤] .
وَقَدْ تُسَمَّى الساقُ خَدَمَةً [٢٥] ، حَمْلاً عَلَى الخَلْخال ؛ لِكَوْنِهَا مَوْضِعَهُ ، وَالْجَمْعُ خَدَمٌ وخِدامٌ [٢٦] . وَقَدْ تُسَمَّى حَلْقَةُ الْقَوْمِ خَدَمَةً [٢٧] .
والخَدْمَةُ : الساعةُ من لَيْلٍ أو نهارٍ [٢٨] .

والملاحظ :

- أن هذا الأصل يتضمن معنى الإحاطة والإطافة بالشيء .
- أن الخَادِمَ يطلق على الذكر والأنثى ، فيقال للذكر : خَادِمْ . ويقال للأنثى خَادِمْ وخَادِمَة .
- أن جمع الخَادِمَ ، خَدَمْ ، وهي للذكور والإناث ، فيقال لمجموعة الذكور : خَدَمْ ، ويقال لمجموعة الإناث : خَدَمْ ، ويقال لمجموعة الذكور والإناث : خَدَمْ.
- أن الخَادِمَ يطلق على العبيد والأحرار ، وأن الخِدْمَةَ تطلق على المِهْنَةِ أو العَمَلِ الذي يقوم به الخَدَمْ .

---

١٩ . ابن منظور ، لسان العرب ١٢ / ١٦٧ - ١٦٨ . وانظر : الفراهيدي ، كتاب العين ٤ / ٢٣٥ . ابن فارس ، مقاييس اللغة ، ٢ / ١٦٢. الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، ص ١٠٩٩ .
٢٠ . ابن منظور ، لسان العرب ١٢ / ١٦٨ .
٢١ . ابن فارس ، مقاييس اللغة ٢ / ١٦٢ . وانظر : الفراهيدي ، كتاب العين ٤ / ٢٣٥ . ابن منظور ، لسان العرب ١٢ / ١٦٨ .
٢٢ . الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، ص ١٠٩٩ . وانظر : ابن منظور ، لسان العرب ١٢ / ١٦٧ .
٢٣ . ابن منظور ، لسان العرب ١٢ / ١٦٧ . الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، ص ١٠٩٩ . وانظر : ابن فارس ، مقاييس اللغة ٢ / ١٦٢.
٢٤ . ابن منظور ، لسان العرب ١٢ / ١٦٧ .
٢٥ . ابن منظور ، لسان العرب ١٢ / ١٦٧ . وانظر : الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، ص ١٠٩٩ .
٢٦ . ابن منظور ، لسان العرب ١٢ / ١٦٧ .
٢٧ . ابن منظور ، لسان العرب ١٢ / ١٦٨ . وانظر : الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، ص ١٠٩٩ .
٢٨ . الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، ص ١١٠٠ .

المطلب الثاني : مفهوم الخِدْمَة اصطلاحاً :

لـم أجد في حـدود اطلاعي نصاً عنـد الفقهاء في بيـان المعنى الاصطلاحي للخِدْمَـة ، ولم أجده إلا عند واحـد من اللغويين :

-قال العسـكري : « سـمي الاِشْـتِغَال بِمَا يصلح بِهِ شَـأْن المخـدوم ، خِدْمَة » [٢٩] .

التعريف المختار :

وبعد ذكر التعريف السـابق يمكـن أن نصوغ تعريفاً للخدمة وهو : اشْـتِغَال الْخَـادِمِ بِمَا يصلح بِهِ شَـأْن الغني المَخْدُوم

شرح التعريف :

. قولنا : « اشْـتِغَال » : جنس في التعريف ، يشـمل أي اشـتغال ، سـواء كان طَبْخاً ، أو عَجْناً ، أو كَنْسـاً ، أو فَرْشـاً ، أو تنظيفاً ، أواسْـتِقَاءً للْمَاءِ ، أو غزلًا ، أو نسجاً ...

. قولنـا : « الْخَـادِمِ » جنـس فـي التعريف ، يشـمل كل من يقـوم بالخدمة ، سـواء كان ذكراً أَو أنثـى ، صغيـراً أو كبيراً ، حـراً أو عبداً .

. قولنـا : « الغني » قيـد في التعريف ، يخـرج به الفقراء والمسـاكين والأيتام ، الذين يطـوف عليهم المـزكي أو المتصدق ؛ ليلبي متطلباتهـم وحوائجهم ، كمـا يخرج به الحيوانـات والطيور التـي يربيها الإنسـان ويهتم بها .

. قولنـا : « المَخْـدُوم » جنس في التعريف ، يشـمل كل مخدوم ، سـواء كان رجـلًا او امـرأة ، صغيراً أو كبيراً ، سـليماً أو مريضاً ، حـراً أو عبداً .

---

٢٩ . العسكري ، الفروق اللغوية ١ / ٢٢١ .

كـلـيـة الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
المركز الرئيسي IUM

المبحث الثاني : خدمة الزوجة لزوجها .

اتفق الفقهاء [٣٠] على أنه يجوز للزوجة أن تخدم زوجها ، سواء أكانت ممن تخدم نفسها أو ممن لا تخدم نفسها ، إلا أنهم اختلفوا في وجوب هذه الخدمة .

وقد فرق الفقهاء بين خدمة الزوجة لزوجها ، وخدمة الزوجة لنفسها ، كما فرقوا بين خدمة الزوجة لزوجها في الأعمال داخل البيت ، وبين خدمة الزوجة لزوجها في الأعمال خارج البيت ، لذا سنقوم ببيان حكم كل مسألة منها عند الفقهاء .

المطلب الأول : خدمة الزوجة لزوجها في أعمال داخل البيت .

نُقِلَ عن الفقهاء في حكم خدمة الزوجة لزوجها في أعمال داخل البيت ، ثلاثة أقوال :

القول الأول : يجب على الزوجة خدمة زوجها دِيَانَةً لا قَضَاءً .

يجب على الزوجة أن تقوم بخدمة زوجها ، دِيَانَةً لا قَضَاءً ، فعليها القيام بالأعمال المنزلية المعتادة ، كَالكَنْسِ ، وَالطَّبْخِ ، وَغَسْلِ الثِّيَابِ ، وَالْخَبْزِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، ولا يجوز أن يستأجرها زوجها على أي عمل من هذه الأعمال .

وهو ما ذهب إليه : الحنفية [٣١] .

قال الحنفية :

- « خدمة الزوج مستحقة على المرأة ديناً [٣٢] ، ألا ترى أنه لا يجوز لها أخذ الأجر من الزوج بسبب أعمال داخل البيت [٣٣] ، كَكَنْسِ الْبَيْتِ وَالطَّبْخِ وَغَسْلِ الثِّيَابِ وَالْخَبْزِ وَنَحْوِ ذَلِكَ [٣٤] ؛ لأن أعمال داخل البيت واجبة عليها ديانة » [٣٥] .

- « وإذا اسْتَأْجَرَ الرجل امْرَأَتَهُ ؛ لِتَخْدُمَهُ كُلَّ شَهْرٍ بِأَجْرٍ مُسَمًّى ، لَمْ يَجُزْ

[٣٦] ؛ لأن خدمة البيت مستحقة عليها ديناً فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى [٣٨] ، ومطلوب منها بالنكاح عرفاً [٣٩] ، وإن لم يكن مستحقاً عليها حكماً ، والإجارة على ما كان مستحقاً على الأجير ديانة لا حكماً ، لا تجوز « [٤٠] .

وحجة هذا القول ما يأتي :

1. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَّمَ الْأَعْمَالَ بَيْنَ فَاطِمَةَ وَعَلِيٍّ ﷺ ، فَجَعَلَ عَمَلَ الدَّاخِلِ عَلَى فَاطِمَةَ ﷺ وَعَمَلَ الْخَارِجِ عَلَى عَلِيٍّ ﷺ [٤١] ، مَعَ أَنَّهَا سَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ [٤٢] ، وَأَبُوهَا ﷺ أَفْضَلُ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ [٤٣] .
2. أن الشرع ألزمه نفقتها ؛ لتقوم بخدمة بيته ، فلا تستحق مع ذلك أجراً آخر [٤٤] .
3. أَنَّهَا تَنْتَفِعُ بِخِدْمَةِ الْبَيْتِ ، وَالاسْتِئْجَارُ عَلَى عَمَلٍ يَنْتَفِعُ بِهِ الأَجِيرُ ، غَيْرُ جَائِزٍ [٤٥] .

القول الثاني : يجب على الزوجة خدمة زوجها بالمعروف (حسب العرف والعادة) .

يجب على الزوجة أن تقوم بخدمة زوجها ، حسب العرف والعادة ، فإذا كانت ذَات منصب وحال ، فعليها الأمر وَالنَّهْيُ فِي مَصَالِحِ الْمَنْزِلِ ، وإذا كانت غير ذلك ، فعليها القيام بالأعمال المنزلية المعتادة ، كالغسل

---

٣٠ . نقل الاتفاق الْمُزْطِيُّ حيث قَالَ : وَلاَ خِلاَفَ فِي اسْتِحْبَابِ خِدْمَتِهَا بِنَفْسِهَا تَبَرُّعًا ؛ لأَنَّهُ مَعُونَةٌ لِلزَّوْجِ ، وَهِيَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا أَيْضًا . انظر : الحطاب ، مواهب الجليل ٥ / ٥٤٧ .

٣١ . السرخسي ، المبسوط ١١ / ٢٩ + ١٦ / ٤٩ . الكاساني ، بدائع الصنائع ٤ / ٢٨٢ . بن مَازَةَ ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٣ / ٥٦٤ + ٧ / ٤٥١ - ٤٥٢ . الزيلعي ، تبيين الحقائق ٣ / ٣٢٥ - ٣٢٦ . الحصكفي ، الدر المختار ٥ / ٢٩٣ + ٩ / ١٠٥ . ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٩٣ + ٩ / ١٠٥ .

٣٢ . السرخسي ، المبسوط ١١ / ٢٩ . وانظر : بن مَازَةَ ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٧ / ٤٥١ .

٣٣ . بن مَازَةَ ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٣ / ٥٦٤ .

٣٤ . الزيلعي ، تبيين الحقائق ٣ / ٣٢٥ .

٣٥ . بن مَازَةَ ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٣ / ٥٦٤ .

٣٦ . السرخسي ، المبسوط ١٦ / ٤٩ . وانظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ٤ / ٢٨٢ . بن مَازَةَ ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٧ / ٤٥١ .

٣٧ . السرخسي ، المبسوط ١٦ / ٤٩ .

٣٨ . الكاساني ، بدائع الصنائع ٤ / ٢٨٢ .

٣٩ . السرخسي ، المبسوط ١٦ / ٤٩ .

٤٠ . بن مَازَةَ ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٧ / ٤٥١ .

٤١ . ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ٩ / ١٠٥ . وانظر : السرخسي ، المبسوط ١٦ / ٤٩ . الكاساني ، بدائع الصنائع ٤ / ٣٤ + ٢٨٢ . ابن نجيم ، البحر الرائق ٤ / ٣١١ . (نقلًا عن البدائع) . الحصكفي ، الدر المختار ٥ / ٢٩٣ (نقلًا عن البحر) .

٤٢ . ابن نجيم ، البحر الرائق ٤ / ٣١١ . الحصكفي ، الدر المختار ٥ / ٢٩٣ (نقلًا عن البحر) .

٤٣ . ابن نجيم ، البحر الرائق ٤ / ٣١١ .

٤٤ . السرخسي ، المبسوط ١٦ / ٤٩ .

٤٥ . الكاساني ، بدائع الصنائع ٤ / ٢٨٢ .

وَالطَبْـخ وَالْكَنْـس وَالْفَـرْش ونحو ذلك .

وهــو ما ذهب إليــه : جمهور المالكية [٤٦] ، والشَّــيْخُ تَقِيُّ الدِّيــنِ [٤٧] (ابن تيمية [٤٨]) ، وابــن القيم [٤٩] مــن الحنابلة ، وأبــو ثور [٥٠] ، وأَبُو بَكْــرٍ بْنُ أَبِي شَــيْبَةَ ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْجَوْزَجَانِيُّ [٥١] .

قال المالكية :
- « عَلَيْهَــا خِدْمَــةُ مِثْلِهَــا [٥٢] ، وَخِدْمَــةُ ذَاتِ الْقَدْرِ الَأمْــرُ وَالنَّهْيُ فِــي مَصَالِحِ الْمَنْــزِلِ ، وَإِنْ كَانَتْ دَنِيَّــةً فَعَلَيْهَا الْكَنْــسُ وَالْفَرْشُ وَطَبْخُ الْقِدْرِ وَاسْــتِقَاءُ الْمَــاءِ ، إِنْ كَانَ عَــادَةَ الْبَلَدِ « [٥٣] .
- « فَــإِن كَانَت الزَّوْجَــة ذَات منصب وَحَال وَالــزَّوْج مَلِيء، فَلَيْــسَ عَلَيْهَا من خدمَــة بَيتهَا شَــيْء، وَلَزِمَه إخدامهــا، وَإِن كَانَــت بِخِلَاف ذَلِك وَالــزَّوْج فَقير [٥٤] ، فَعَلَيْهَــا الْخِدْمَــةُ الْبَاطِنَةُ: الْعَجْنُ وَالطَّبْــخُ وَالْكَنْسُ وَالْفَرْشُ وَاسْــتِقَاءُ الْمَــاءِ [٥٥] ، كَمَا جَرَتْ بِــهِ عَادَةُ غَالِــبِ النَّاسِ « [٥٦] .

قال أبو ثور: « على الزوجة أَنْ تَخْدِمَ الزوج فِي كُلِّ شَيْءٍ « [٥٧] .
قــال ابن حجر: « وَاسْــتُدِلَّ بِهَذِهِ الْقِصَّــةِ عَلَى أَنَّ عَلَــى الْمَرْأَةِ الْقِيَــامَ بِجَمِيعِ مَا يَحْتَــاجُ إِلَيْهِ زَوْجُهَــا مِنَ الْخِدْمَــةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُــو ثَوْرٍ « [٥٨] .

قال الحنابلة :
- « وَتَنَــازَعَ الْعُلَمَاءُ : هَلْ عَلَيْهَــا أَنْ تَخْدِمَهُ فِي مِثْلِ فِرَاشِ الْمَنْــزِلِ ، وَمُنَاوَلَةِ الطَّعَــامِ وَالشَّــرَابِ ، وَالْخَبْــزِ وَالطَّحْنِ ، وَالطَّعَــامِ لِمَمَالِيكِــهِ وَبَهَائِمِهِ ، مِثْلَ عَلْــفِ دَابَّتِــهِ ، وَنَحْوِ ذَلِــكَ ؟ ... وَمِنْهُــمْ مَنْ قَالَ : تَجِــبُ الْخِدْمَــةُ بِالْمَعْرُوفِ . وَهَذَا هُــوَ الصَّوَابُ ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَخْدِمَــهُ الْخِدْمَةَ الْمَعْرُوفَةَ مِــنْ مِثْلِهَا لِمِثْلِهِ ، وَيَتَنَــوَّعُ ذَلِــكَ بِتَنَوُّعِ الَأحْــوَالِ : فَخِدْمَــةُ الْبَدَوِيَّةِ لَيْسَــتْ كَخِدْمَــةِ الْقَرَوِيَّةِ ، وَخِدْمَةِ الْقَوِيَّةِ لَيْسَــتْ كَخِدْمَــةِ الضَّعِيفَةِ « [٥٩] .
- « وَأَوْجَبَ الشَّــيْخُ [٦٠] تَقِــيُّ الدِّينِ [٦١] الْمَعْرُوفِ مِــنْ مِثْلِهَا لِمِثْلِــهِ [٦٢] ، وِفَاقًا لِلْمَالِكِيَّــةِ [٦٣] ، وَقَالَــهُ أَبُو بَكْــرٍ بْنُ أَبِي شَــيْبَةَ وَأَبُو إِسْــحَاقَ الْجَوْزَجَانِيُّ « [٦٤] .

وحجة هذا القول ما يأتي :

1 قول الله تعالى : { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ } سورة النساء ٣٤ .
وجه الدلالة : إِذَا لَمْ تَخْدِمْ الْمَرْأَةُ زوجها ، بَلْ يَكُونُ هُوَ الْخَادِمَ لَهَا ، فَهِيَ الْقَوَّامَةُ عَلَيْه (٦٥) ، وهذا مخالف لنص القرآن .

2 قَضِيَّةِ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ ﷺ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى عَلَى ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ ﷺ بِخِدْمَةِ الْبَيْتِ ، وَ عَلَى عَلِيٍّ ﷺ مَا كَانَ خَارِجًا مِنْ الْبَيْتِ مِنْ عَمَلٍ (٦٦) .

وأُجيبَ عليه :

- أما قَسْمُ النبي ﷺ بين علي وفاطمة ﷺ ، فعلى ما تليق به الأخلاق المُرْضِيَة ومجرى العادة، لا على سبيل الإيجاب (٦٧) .

- «حكى ابن بَطَّالٍ أَنَّ بَعْضَ الشُّيُوخِ قَالَ: لاَ نَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الآثَارِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى عَلَى فَاطِمَةَ ﷺ بِالْخِدْمَةِ الْبَاطِنَةِ، وَإِنَّمَا جَرَى الأَمْرُ بَيْنَهُمْ عَلَى مَا تَعَارَفُوهُ مِنْ حُسْنِ الْعِشْرَةِ وَجَمِيلِ الأَخْلاَقِ، وَأَمَّا أَنْ تُجْبَرَ الْمَرْأَةُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْخِدْمَةِ، فَلاَ أَصْلَ لَهُ » (٦٨) .

3 أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه بخدمته . فقال : يا عائشة اسقينا ، يا

٤٦ . ابن جزيء ، القوانين الفقهية ص ٢٤٥ . المواق ، التاج والإكليل ٥ / ٥٤٧ . النفراوي ، الفواكه الدواني ٢ / ٣٧ + ١١٣ . الدردير ، الشرح الكبير ٢ / ٨٤٩ . الدردير ، الشرح الصغير ٢ / ٧٣٥ . عليش ، منح الجليل شرح مختصر خليل ٤ / ٣٩١ - ٣٩٢ .
٤٧ . الرحيباني ، مطالب أولي النهى ٥ / ٢٦٤ . ابن ضويان ، منار السبيل ٣ / ٩٥٧ . وانظر: الحجاوي ، الإقناع ٣ / ٢٤٢ . الكرمي ، غاية المنتهى ٥ / ٢٦٤ .
٤٨ . ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٣٤ / ٩٠ - ٩١ .
٤٩ . ابن القيم، زاد المعاد ٥ / ١٧٠ - ١٧١ .
٥٠ . ابن حزم، المحلى ٩ / ٢٢٨ . المطيعي، تكملة المجموع الثانية ١٦ / ٤٢٦ . ابن القيم، زاد المعاد ٥ / ١٧٠ . ابن حجر، فتح الباري ٩ / ٣٢٤
٥١ . ابن قدامة، المغني ٧ / ١٦ . البهوتي ، كشاف القناع ٥ / ١٩٥ . الرحيباني ، مطالب أولي النهى ٥ / ٢٦٤ .
٥٢ . عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل ٤ / ٣٩٢ . (نقلًا عن ابْن حُوَيْزِ مَنْدَاد) .
٥٣ . المواق، التاج والإكليل ٥ / ٥٤٧ . (نقلًا عن ابن عرفة) . عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل ٤ / ٣٩٢ . (نقلًا عن ابْن حُوَيْزِ مَنْدَاد).
٥٤ . ابن جزيء ، القوانين الفقهية ص ٢٤٥ .
٥٥ . المواق ، التاج والإكليل ٥ / ٥٤٧ . (نقلًا عن الْبَاجِيُّ وَاللَّخْمِيُّ) . عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل ٤ / ٣٩٢ . (نقلًا عن ابن عرفة). وانظر : ابن جزيء ، القوانين الفقهية ص ٢٤٥ . خليل ، مختصر خليل ١ / ٥٧٠ . النفراوي ، الفواكه الدواني ٢ / ١١٣ . (نقلًا عن خليل).
٥٦ . الدردير ، الشرح الصغير ٢ / ٧٣٥ .
٥٧ . المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ١٦ / ٤٢٦ . وانظر : ابن القيم ، زاد المعاد ٥ / ١٧٠ .
٥٨ . ابن حجر ، فتح الباري ٩ / ٣٢٤ .
٥٩ . ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٣٤ / ٩٠ - ٩١ .
٦٠ . الحجاوي، الإقناع ٣ / ٢٤٢ . الكرمي ، غاية المنتهى ٥ / ٢٦٤ . الشَّيْبَاني ، نَيْلُ المَآرِب ٢ / ٢١٧ . ابن ضويان ، منار السبيل ٣ / ٩٥٧.
٦١ . الرحيباني ، مطالب أولي النهى ٥ / ٢٦٤ . ابن ضويان ، منار السبيل ٣ / ٩٥٧ .
٦٢ . الحجاوي ، الإقناع ٣ / ٢٤٢ . الكرمي ، غاية المنتهى ٥ / ٢٦٤ . الشَّيْبَاني ، نَيْلُ المَآرِب ٢ / ٢١٧ . ابن ضويان، منار السبيل ٣ / ٩٥٧.
٦٣ . البهوتي ، كشاف القناع ٥ / ١٩٥ . الرحيباني ، مطالب أولي النهى ٥ / ٢٦٤ .
٦٤ . البهوتي ، كشاف القناع ٥ / ١٩٥ . الرحيباني ، مطالب أولي النهى ٥ / ٢٦٤ . وانظر : ابن قدامة ، المغني ٧ / ١٦ .
٦٥ . انظر : ابن القيم ، زاد المعاد ٥ / ١٧١ .
٦٦ . ابن قدامة ، المغني ٧ / ١٦ . البهوتي ، كشاف القناع ٥ / ١٩٥ - ١٩٦ . الرحيباني ، مطالب أولي النهى ٥ / ٢٦٤ .
٦٧ . ابن قدامة ، المغني ٧ / ١٦ .
٦٨ . ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩ / ٥٠٧ . العيني ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢١ / ٢١ .

عائشة أطعمينا ، يا عائشة هلمي الشفرة ، واشحذيها بحجر [٦٩] . وقد ورد ذلك في عدة أحاديث ، منها :

- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا : « يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ » ، ثُمَّ قَالَ : « اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ » ، فَفَعَلَتْ : ثُمَّ أَخَذَهَا ... « رواه مسلم [٧٠] .
- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ » ، فَقُلْتُ : إِنِّي حَائِضٌ ، فَقَالَ : « إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ « رواه مسلم [٧١] .

وفي رواية أخرى عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُنَاوِلَهُ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَقُلْتُ : إِنِّي حَائِضٌ ، فَقَالَ : « تَنَاوَلِيهَا فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ « رواه مسلم [٧٢] .

وفي رواية ثالثة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ « يَا عَائِشَةُ : نَاوِلِينِي الثَّوْبَ « فَقَالَتْ : إِنِّي حَائِضٌ ، فَقَالَ : « إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ « فَنَاوَلَتْهُ . رواه مسلم [٧٣] .

- عَنْ يَعِيشَ بْنِ طِخْفَةَ بْنِ قَيْسٍ الْغِفَارِيِّ ، قَالَ : كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْقَلِبُ بِالرَّجُلِ ، وَالرَّجُلُ بِالرَّجُلَيْنِ ، حَتَّى بَقِيتُ خَامِسَ خَمْسَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « انْطَلِقُوا « فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ ، فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ أَطْعِمِينَا « ، فَجَاءَتْ بِحَشِيشَةٍ فَأَكَلْنَا ، ثُمَّ جَاءَتْ بِحَيْسَةٍ مِثْلِ الْقَطَاةِ ، فَأَكَلْنَا ، ثُمَّ قَالَ : « يَا عَائِشَةُ اسْقِينَا « فَجَاءَتْ بِعُسٍّ فَشَرِبْنَا ، ثُمَّ جَاءَتْ بِقَدَحٍ صَغِيرٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبْنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ شِئْتُمْ بِتُّمْ ، وَإِنْ شِئْتُمْ انْطَلَقْتُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ « فَقُلْتُ : لاَ بَلْ نَنْطَلِقُ إِلَى الْمَسْجِدِ ... رواه أحمد [٧٤] .
- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ : « كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ « رواه البخاري [٧٥] .

وفي رواية أخرى عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ : « كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ « رواه مسلم [٧٦] .

- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ : « كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ « رواه البخاري [٧٧] .

وفي رواية أخرى عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ : « كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ

، وَيَـوْمَ النَّحْرِ ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، بِطِيبٍ فِيهِ مِسْـكٌ « رواه مسـلم [٧٨] .

● عَـنْ عَائِشَـةَ ﵂ قَالَـتْ : « كُنْتُ أَغْسِـلُ الجَنَابَةَ مِـنْ ثَوْبِ النَّبِـيِّ ﷺ ، فَيَخْرُجُ إِلَـى الصَّـلَاةِ ، وَإِنَّ بُقَعَ المَـاءِ فِي ثَوْبِـهِ « رواه البخاري [٧٩] .

● عَـن عَائِشَـةَ ﵂ قَالَـتْ : « لَقَـدْ كُنْـتُ أَفْتِـلُ قَلَائِدَ هَـدْيِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَبْعَـثُ هَدْيَهُ إِلَى الكَعْبَـةِ ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْـهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ مِـنْ أَهْلِهِ ، حَتَّى يَرْجِـعَ النَّـاسُ « رواه البخاري [٨٠] .

وفي روايـة أخرى عَنْ عَائِشَـةَ ﵂ قَالَـتْ : « كُنْتُ أَفْتِـلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ بِيَـدَيَّ هَاتَيْـنِ ، ثُـمَّ لاَ يَعْتَزِلُ شَـيْئًا وَلاَ يَتْرُكُهُ « رواه مسـلم [٨١] .

وجـه الدلالـة : أن النبـي ﷺ كان يأمر نسـاءه بخدمته في أعمـال داخل البيت ، مـن تقديم الطعـام والشـراب ، ومناولته الثـوب والمُدْية ، وكان نسـاءه يخدمنـه كذلك بغسـل رأسـه وترجيلـه وتطييبه ، وغسـل ثوبـه ، وتجهيز القلائـد لغنمـه ، دون امتنـاع أو اعتراض ، وفـي ذلك دلالة علـى الوجوب ، فالأمـر يدل علـى الوجـوب ، ولو كان غيـر واجب لـكان بصيغة أخـرى تدل على النـدب أو الطلب .

4 أن النبي ﷺ أمر الزوجات بخدمة أزواجهن ، ومن ذلك :

ما روته عَائِشَـةَ ﵂ أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ : « لَـوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْـجُدَ لِأَحَدٍ ، لَأَمَـرْتُ الْمَـرْأَةَ أَنْ تَسْـجُدَ لِزَوْجِهَا ، وَلَـوْ أَنَّ رَجُلاً أَمَـرَ امْرَأَتَـهُ أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَـلِ أَحْمَـرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْـوَدَ ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْـوَدَ إِلَى جَبَـلٍ أَحْمَرَ ، لَـكَانَ نَوْلُهَا أَنْ تَفْعَـلَ « رواه ابن ماجه [٨٢] .

---

٦٩ . ابن قدامة ، المغني ٧/ ١٦ .
٧٠ . صحيح مسلم ، كتاب الْأَضَاحِيِّ ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الضَّحِيَّةِ ، وَذَبْحِهَا مُبَاشَرَةً بِلاَ تَوْكِيلٍ ، وَالتَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ ، ح (١٩٦٧).
٧١ . صحيح مسلم ، كِتَابُ الْحَيْضِ ، باب الحائض تُناول من المسجد ، ح (٢٩٨).
٧٢ . صحيح مسلم ، كِتَابُ الْحَيْضِ ، باب الحائض تُناول من المسجد ، ح (٢٩٨).
٧٣ . صحيح مسلم ، كِتَابُ الْحَيْضِ ، باب الحائض تُناول من المسجد ، ح (٢٩٩).
٧٤ . مسند أحمد ، حَدِيثُ طِخْفَةَ بْنِ قَيْسٍ الْغِفَارِيِّ ، ح (١٥٥٤٣)
٧٥ . صحيح البخاري ، كِتَابُ الْحَيْضِ ، بَابُ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ ، ح (٢٩٥).
٧٦ . صحيح مسلم ، كتاب الْأَضَاحِيِّ ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الضَّحِيَّةِ ، وَذَبْحِهَا مُبَاشَرَةً بِلاَ تَوْكِيلٍ ، وَالتَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ ، ح (٢٩٧).
٧٧ . صحيح البخاري ، كِتَابُ اللِّبَاسِ ، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الطِّيبِ ، ح (٥٩٢٨).
٧٨ . صحيح مسلم ، كِتَابُ الْحَجِّ ، بَابُ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، ح (١١٩١).
٧٩ . صحيح البخاري ، كِتَابُ الْوُضُوءِ ، بَابُ غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ ، وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ ، ح (٢٢٩).
٨٠ . صحيح البخاري ، كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ ، بَابُ إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ لِيُذْبَحَ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، ح (٥٥٦٦).
٨١ . صحيح مسلم ، كِتَابُ الْحَجِّ ، بَابُ اسْتِحْبَابِ بَعْثِ الْهَدْيِ إِلَى الْحَرَمِ لِمَنْ لاَ يُرِيدُ الذَّهَابَ بِنَفْسِهِ وَاسْتِحْبَابِ تَقْلِيدِهِ وَفَتْلِ الْقَلاَئِدِ وَأَنَّ بَاعِثَهُ لاَ يَصِيرُ مُحْرِمًا وَلاَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِذَلِكَ ، ح (١٣٢١).
٨٢ . سنن ابن ماجه ، بَابُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ ، ح (١٨٥٢) .

وجـه الدلالـة : هذه طاعته فيمـا لا منفعة فيه ، فكيف بمؤونة معاشـه [٨٣] وغسـل ثيابه وتجهيز طعامه ؟ فهـي أولى وأوجب .
فَـإِذَا كَانَ اللاَّئِـقُ بِحَالِهِـنَّ أَنْ تُطِيـعَ فِي مِثْلِ هَـذَا ، مَعَ أَنَّهُ تَعَبٌ شَـدِيدٌ بِلاَ فَائِـدَةٍ ، فَكَيْفَ بِأَمْـرٍ آخَرَ ؟ [٨٤] .

5 أَنَّ فَاطِمَةَ ﷺ سَـيِّدَةَ نِسَـاءِ الْعَالَمِينَ شَـكَتْ مَا تَلْقَى يَدَاهَا مِنَ الرَّحَى ، وَسَـأَلَتْ أَبَاهَـا ﷺ خَادِمًا [٨٥] ، فَدَلَّهَا عَلَى خَيْـرٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَهُوَ ذِكْـرُ اللَّهِ تَعَالَى [٨٦] .

عَـنْ عَلِـيٍّ ﷺ ، أَنَّ فَاطِمَـةَ ﷺ اشْـتَكَتْ مَـا تَلْقَـى مِنَ الرَّحَـى مِمَّـا تَطْحَنُ ، فَبَلَغَهَـا أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ أُتِـيَ بِسَـبْيٍ ، فَأَتَتْهُ تَسْـأَلُهُ خَادِمًا ، فَلَـمْ تُوَافِقْهُ ، فَذَكَـرَتْ لِعَائِشَـةَ ﷺ ، فَجَـاءَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَـةُ لَـهُ ، فَأَتَانَا وَقَدْ دَخَلْنَـا مَضَاجِعَنَـا ، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ ، فَقَـالَ : « عَلَى مَكَانِكُمَا » ، حَتَّـى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْـهِ عَلَى صَدْرِي ، فَقَـالَ : « أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَـى خَيْرٍ مِمَّا سَـأَلْتُمَاهُ ، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَـا فَكَبِّرَا اللَّـهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِيـنَ ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًـا وَثَلَاثِينَ ، وَسَـبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِيـنَ ، فَـإِنَّ ذَلِكَ خَيْـرٌ لَكُمَا مِمَّا سَـأَلْتُمَاهُ « رواه البخاري ومسـلم [٨٧] .
وجـه الدلالـة : أَنَّ فَاطِمَةَ ﷺ لَمَّا سَـأَلَتْ أَبَاهَا ﷺ الْخَـادِمَ ، لَمْ يَأْمُـرْ زَوْجَهَا بِأَنْ يَكْفِيَهَـا ذَلِكَ ، إِمَّـا بِإِخْدَامِهَا خَادِمًا أَوْ بِاسْـتِئْجَارِ مَنْ يَقُومُ بِذَلِـكَ أَوْ بِتَعَاطِي ذَلِكَ بِنَفْسِـهِ ، وَلَـوْ كَانَتْ كِفَايَةُ ذَلِـكَ إِلَى عَلِـيٍّ ﷺ ، لَأَمَرَهُ بِهِ ، كَمَـا أَمَرَهُ أَنْ يَسُـوقَ إِلَيْهَا صَدَاقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، مَعَ أَنَّ سَـوْقَ الصَّـدَاقِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ إِذَا رَضِيَـتِ الْمَـرْأَةُ أَنْ تُؤَخِّرَهُ ، فَكَيْـفَ يَأْمُرُهُ بِمَا لَيْـسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْـهِ ، وَيَتْرُكُ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالْوَاجِبِ [٨٨] .

5 أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قال في حَجَّةَ الوَدَاعِ : « أَلَا وَاسْـتَوْصُوا بِالنِّسَـاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّمَـا هُـنَّ عَـوَانٌ عِنْدَكُـمْ « رواه الترمذي [٨٩] .
وجـه الدلالة : مَعْنَـى قَوْلِهِ : عَـوَانٌ عِنْدَكُـمْ ، يَعْنِي : أَسْـرَى فِـي أَيْدِيكُمْ [٩٠] . وَالْعَانِـي : الْأَسِـيرُ ، وَمَرْتَبَةُ الْأَسِـيرِ خِدْمَةُ مَنْ هُـوَ تَحْتَ يَدِهِ [٩١] ، فَـإِنَّ الزَّوْجَ سَـيِّدُهَا فِي كِتَـابِ اللَّـهِ ؛ وَهِـيَ عَانِيَةٌ عِنْدَهُ بِسُـنَّةِ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ ، وَعَلَى الْعَانِـي وَالْعَبْـدِ الْخِدْمَـةُ ؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ هُـوَ الْمَعْرُوفُ [٩٢] .

كـلـيـة الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 90 5528004880 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

5 أَنَّ النِّـكَاحَ نَوْعٌ مِـنَ الرِّقِّ ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّـلَفِ : النِّـكَاحُ رِقٌّ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُـمْ عِنْدَ مَـنْ يُـرِقُّ كَرِيمَتَهُ [٩٣] .

5 احْتَـجَّ مَنْ أَوْجَـبَ الْخِدْمَةَ ، بِـأَنَّ هَذَا هُـوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ مَـنْ خَاطَبَهُمُ اللَّـهُ سُـبْحَانَهُ بِكَلَامِهِ [٩٤] .

القـول الثالث : لا يجـب على الزوجة خدمـة زوجها ، لكـن الأولى لها فعـل ما جرت العـادة به .

لا يجـب على الزوجة أن تقـوم بخدمة زوجها في الأعمال المنزلية ، كغسـل الثيـاب وَطَبْخ الطعام وتنظيف البيـت وَنَحْوِ ذلك ، لكـن الأولى لها فعل ما جـرت العادة به .

وهو ما ذهـب إليه : الشـافعية [٩٥] ، والحنابلـة [٩٦] ، وعبد الرحمن بن القاسـم والقرطبـي من المالكيـة [٩٧] ، والظاهرية [٩٨] .

قال الشافعية :

- « ولا يجـب عليهـا خدمته فـي الخبز والطحـن والطبخ والغسـل ، وغيرها من الخـدم » [٩٩] .

٨٣ . ابن قدامة ، المغني ٧ / ١٦ . (نقلًا عن الجوزجاني)
٨٤ . السندي ، حاشية السندي على سنن ابن ماجه ١ / ٥٧٠ .
٨٥ . ابن حجر ، فتح الباري ٩ / ٣٢٤ . وانظر : ابن قدامة ، المغني ٧ / ١٦ .
٨٦ . ابن حجر ، فتح الباري ٩ / ٣٢٤ .
٨٧ . صحيح البخاري ، كِتَابُ فَرْضِ الخُمُسِ ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الخُمُسَ لِنَوَائِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالمَسَاكِينِ وَإِبْنَارِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ الصُّفَّةِ وَالأَرَامِلَ، حِينَ سَأَلَتْهُ فَاطِمَةُ، وَشَكَتْ إِلَيْهِ الطَّحْنَ وَالرَّحَى: أَنْ يُخْدِمَهَا مِنَ السَّبْيِ، فَوَكَلَهَا إِلَى اللَّهِ ، ح (٣١١٣) . صحيح مسلم ، كتاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ ، بَابُ التَّسْبِيحِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَعِنْدَ النَّوْمِ ، ح (٢٧٢٧) .
٨٨ . ابن حجر ، فتح الباري ٩ / ٥٠٦ - ٥٠٧ .
٨٩ . رواه الترمذي وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، أَبْوَابُ الرَّضَاعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا ، ح (١١٦٣) .
٩٠ . الترمذي ، سنن الترمذي ٢ / ٤٥٨ .
٩١ . ابن القيم ، زاد المعاد ٥ / ١٧١ .
٩٢ . ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٣٤ / ٩٠ .
٩٣ . ابن القيم ، زاد المعاد ٥ / ١٧١ .
٩٤ . ابن القيم ، زاد المعاد ٥ / ١٧٠ .
٩٥ . الشيرازي ، المهذب ٢ / ٤٨٢ . العمراني ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٩ / ٥٠٨ . المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ١٦ / ٤٢٦ . الصاوي ، بلغة السالك ٢ / ٧٣٥ .
٩٦ . ابن قدامة ، المغني ٧ / ١٦ . الحجاوي ، الإقناع ٣ / ٢٤٢ . الكرمي ، دليل الطالب لنيل المطالب ١ / ٢٥٥ . الكرمي ، غاية المنتهى ٥ / ٢٦٣ . البهوتي ، كشاف القناع ٥ / ١٩٥ . الرحيباني ، مطالب أولي النهى ٥ / ٢٦٣ - ٢٦٤ . ابن ضويان ، منار السبيل ٣ / ٩٥٧ .
٩٧ . الإمام مالك ، المدونة الكبرى ٢ / ١٨٨ . الحطاب ، مواهب الجليل ٥ / ٥٤٧ . (نقلًا عن الْقُرْطُبِيُّ) .
٩٨ . ابن حزم ، المحلى ٩ / ٢٢٧ .
٩٩ . الشيرازي ، المهذب ٢ / ٤٨٢ .

كلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
المركز الرئيسي IUM

- « فإنه لا يجب على المرأة خدمة الرجل أو البيت ... إلا أن خدمتها أمر مشروع » [١٠٠] .

قال الحنابلة :

- « وليس عليها خدمة زوجها في عَجْنٍ وَخَبْزٍ وَطَبْخٍ وَنَحْوِهِ[١٠١] ، لَكِنِ الْأَوْلَى لَهَا فِعْلُ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِقِيَامِهَا بِهِ[١٠٢] ؛ لِأَنَّهُ الْعَادَةُ ، وَلَا يَصْلُحُ الْحَالُ إلا بِهِ ، وَلا تَنْتَظِمُ الْمَعِيشَةُ بِدُونِهِ »[١٠٣].

- « وَ(لا) يَمْلِكُ إلْزَامَهَا (بِعَجْنٍ وَخَبْزٍ وَطَبْخٍ وَطَحْنٍ وَكَنْسٍ) لِدَارٍ (وَنَحْوِهِ) كَإِخْرَاجِ مَاءٍ مِنْ بِئْرٍ »[١٠٤].

قال المالكية :

- « قُلْتُ[١٠٥]: أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ هَلْ عَلَيْهَا مِنْ خِدْمَةِ نَفْسِهَا أَوْ خِدْمَةِ بَيْتِهَا شَيْءٌ أَمْ لا ، فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ[١٠٦]: لَيْسَ عَلَيْهَا مِنْ خِدْمَتِهَا ، وَلا مِنْ خِدْمَةِ بَيْتِهَا شَيْءٌ » [١٠٧].

- « وَلاَ خِلاَفَ فِي اسْتِحْبَابِ خِدْمَتِهَا بِنَفْسِهَا تَبَرُّعًا ؛ لِأَنَّهُ مَعُونَةٌ لِلزَّوْجِ ، وَهِيَ مَنْدُوبٌ إلَيْهَا أَيْضًا »[١٠٨] .

قال الظاهرية :

« ولا يلزم المرأة أن تخدم زوجها في شيء أصلًا ، لا في عجن ، ولا طبخ ، ولا فرش ، ولا كنس ، ولا غزل ، ولا نسج ، ولا غير ذلك أصلًا ، ولو أنها فعلت لكان أفضل لها ، وعلى الزوج أن يأتيها بكسوتها مخيطة تامة ، وبالطعام مطبوخاً تاماً ، وإنما عليها أن تحسن عشرته » [١٠٩].

وحجة هذا القول ما يأتي :

1 عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ ، وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ ، وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي المَاءَ ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ

أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي ، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي ، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ : « إِخْ إِخْ » لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ ، وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى ، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ : لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ ، قَالَتْ : حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الفَرَسِ ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي « رواه البخاري ومسلم [١١٠].

وجه الدلالة : أَنَّهَا تَطَوَّعَتْ بِذَلِكَ ، وَلَمْ يَكُنْ لازِمًا [١١١] أو واجباً عليها [١١٢] ، وهَذَا كُلُّهُ من المعروف والمروآت الَّتِي أَطْبَقَ النَّاسُ عَلَيْهَا ، وَهُوَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَخْدُمُ زَوْجَهَا بِهَذِهِ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ وَنَحْوِهَا ، مِنَ الْخَبْزِ وَالطَّبْخِ وَغَسْلِ الثِّيَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَكُلُّهُ تَبَرُّعٌ مِنَ الْمَرْأَةِ وَإِحْسَانٌ مِنْهَا إِلَى زَوْجِهَا وحسن معاشرة وفعل معروف معه ، ولايجب عليها شيء من ذلك ، بل لوامتنعت مِنْ جَمِيعِ هَذَا لَمْ تَأْثَمْ ، وَيَلْزَمُهُ هُوَ تَحْصِيلُ هَذِهِ الْأُمُورِ لَهَا ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ إِلْزَامُهَا بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا ، وَإِنَّمَا تَفْعَلُهُ الْمَرْأَةُ تَبَرُّعًا ، وَهِيَ عَادَةٌ جَمِيلَةٌ اسْتَمَرَّ عَلَيْهَا النِّسَاءُ مِنَ الزَّمَنِ الْأَوَّلِ إِلَى الْآنَ ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ شَيْئَانِ : تَمْكِينُهَا زَوْجَهَا مِنْ نَفْسِهَا ، وَمُلاَزَمَةُ بَيْتِهِ [١١٣].

---

١٠٠ . المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ١٦ / ٤٢٦ .
١٠١ . الحجاوي ، الإقناع ٣ / ٢٤٢ . الكرمي ، دليل الطالب لنيل المطالب ١ / ٢٥٥ . ابن ضويان ، منار السبيل ٣ / ٩٥٧ . وانظر : ابن قدامة ، المغني ٧ / ١٦ .
١٠٢ . ابن قدامة ، المغني ٧ / ١٦ . الحجاوي ، الإقناع ٣ / ٢٤٢ . الرحيباني ، مطالب أولي النهى ٥ / ٢٦٣ . وانظر : الكرمي ، دليل الطالب لنيل المطالب ١ / ٢٥٥ . ابن ضويان ، منار السبيل ٣ / ٩٥٧ .
١٠٣ . ابن قدامة ، المغني ٧ / ١٦ . الرحيباني ، مطالب أولي النهى ٥ / ٢٦٣ . وانظر : البهوتي ، كشاف القناع ٥ / ١٩٥ .
١٠٤ . انظر : الكرمي ، غاية المنتهى ٥ / ٢٦٣ . الرحيباني ، مطالب أولي النهى ٥ / ٢٦٣ .
١٠٥ . سَحْنُونٌ .
١٠٦ . عَبْد الرَّحْمَن بْن الْقَاسِم .
١٠٧ . الإمام مالك ، المدونة الكبرى ٢ / ١٨٨ .
١٠٨ . الحطاب ، مواهب الجليل ٥ / ٥٤٧ . (نقلًا عن الْقُرْطُبِيُّ) .
١٠٩ . ابن حزم ، المحلى ٩ / ٢٢٧ .
١١٠ . صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، بَابُ الغَيْرَةِ ، ح (٥٢٢٤) . صحيح مسلم ، كتاب السَّلاَمِ ، بَابُ جَوَازِ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ إِذَا أَعْيَتْ فِي الطَّرِيقِ ، ح(٢١٨٢) .
١١١ . ابن حجر ، فتح الباري ٩ / ٣٢٤ . (نقلًا عن الْمُهَلَّبُ)
١١٢ . ابن قدامة ، المغني ٧ / ١٦ .
١١٣ . النووي ، شرح صحيح مسلم ١٤ / ١٦٤ .

وأُجيبَ عليه : « لَوْ لَمْ يَكُنْ لازِمًا مَا سَكَتَ أَبُوهَا مَثَلاً عَلَى ذَلِكَ ، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا ، وَلاَ أَقَرَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ ، مَعَ عَظَمَةِ الصِّدِّيقِ عِنْدَهُ [١١٤] ، ولَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ أسماء وَالْعَلَفَ عَلَى رَأْسِهَا ، والزبير مَعَهُ لَمْ يَقُلْ لَهُ : لاَ خِدْمَةَ عَلَيْهَا ، وَأَنَّ هَذَا ظُلْمٌ لَهَا ، بَلْ أَقَرَّهُ عَلَى اسْتِخْدَامِهَا ، وَأَقَرَّ سَائِرَ أَصْحَابِهِ عَلَى اسْتِخْدَامِ أَزْوَاجِهِمْ ، مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ مِنْهُنَّ الْكَارِهَةَ وَالرَّاضِيَةَ ، هَذَا أَمْرٌ لاَ رَيْبَ فِيهِ « [١١٥] .

2 عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّ فَاطِمَةَ ﷺ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا ، فَقَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْهُ ؟ تُسَبِّحِينَ اللَّهَ عِنْدَ مَنَامِكِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتَحْمَدِينَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُكَبِّرِينَ اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ « رواه البخاري [١١٦] .

وفي رواية أخرى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ فَاطِمَةَ ﷺ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا وَشَكَتِ الْعَمَلَ ، فَقَالَ : « مَا أَلْفَيْتِيهِ عِنْدَنَا « قَالَ : « أَلاَ أَدُلُّكِ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ خَادِمٍ ؟ تُسَبِّحِينَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ ، وَتَحْمَدِينَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ ، وَتُكَبِّرِينَ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ ، حِينَ تَأْخُذِينَ مَضْجَعَكِ « رواه مسلم [١١٧].

وجه الدلالة : « الأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى التَّطَوُّعِ وَمَكَارِمِ الأَخْلاَقِ ، فَأَيْنَ الْوُجُوبُ مِنْهَا ؟ « [١١٨].

وأُجيبَ عليه : أَنَّ فاطمة ﷺ كَانَتْ تَشْتَكِي مَا تَلْقَى مِنَ الْخِدْمَةِ ، فَلَمْ يَقُلْ النَّبِيَّ ﷺ لعلي ﷺ : لاَ خِدْمَةَ عَلَيْهَا ، وَإِنَّمَا هِيَ عَلَيْكَ ، وَهُوَ ﷺ لاَ يُحَابِي فِي الْحُكْمِ أَحَدًا [١١٩] .

3 عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ ؟ « قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « مَاذَا أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا ؟ « قُلْتُ : لَا بَلْ ثَيِّبًا ، قَالَ « فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلَاعِبُكَ « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ ، كُنَّ لِي تِسْعَ أَخَوَاتٍ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرْقَاءَ مِثْلَهُنَّ ، وَلَكِنِ امْرَأَةً تَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ ، قَالَ : « أَصَبْتَ « رواه البخاري ومسلم [١٢٠]

.

وجه الدلالة: « من كان بسبيل من ولد وأخ وعائلة ، فإنه لا حرج على

الرجل في قصده خدمة إمرأته ، وإن كان ذلك لا يجب عليها ، لكن يؤخذ منه أن العادة جارية بذلك ، فلذلك لم ينكره النبي ﷺ « [١٢١].

ويرد عليه: ليس في الحديث ما يدل على عدم وجوب خدمة المرأة لزوجها ، بل في قول النبي ﷺ « أَصَبْتَ » إقرار صريح على قصد جابر رضي الله عنه خدمة زوجته له ولأخواته .

4 أن المعقود عليه من جهتها هو الاستمتاع [١٢٢] ومَنْفَعَةُ الْبُضْعِ [١٢٣]، فلا يلزمها غيره [١٢٤]، ولا يَمْلِكُ [الزوج] غَيْرَهُ مِنْ مَنَافِعهَا [١٢٥]؛ لِأَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ إِنَّمَا اقْتَضَى الِاسْتِمْتَاعَ ، لاَ الِاسْتِخْدَامَ وَبَذْلَ الْمَنَافِعِ [١٢٦] .

وأُجيبَ عليه :

- « أَنَّ الْمَهْرَ فِي مُقَابَلَةِ الْبُضْعِ ، وَكُلٌّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ يَقْضِي وَطَرَهُ مِنْ صَاحِبِهِ ، فَإِنَّمَا أَوْجَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ نَفَقَتَهَا وَكُسْوَتَهَا وَمَسْكَنَهَا ، فِي مُقَابَلَةِ اسْتِمْتَاعِهِ بِهَا وَخِدْمَتِهَا وَمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْأَزْوَاجِ « [١٢٧].

- « أَنَّ الْعُقُودَ الْمُطْلَقَةَ إِنَّمَا تَنْزِلُ عَلَى الْعُرْفِ ، وَالْعُرْفُ خِدْمَةُ الْمَرْأَةِ وَقِيَامُهَا بِمَصَالِحِ الْبَيْتِ الدَّاخِلَةِ « [١٢٨].

وقد اعترض بعض العلماء على هذا القول واعتبروه ضعيفاً .

قال ابن تيمية: « وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ كَضَعْفِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ الْعِشْرَةُ وَالْوَطْءُ ؛ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ مُعَاشَرَةً لَهُ بِالْمَعْرُوفِ، بَلْ الصَّاحِبُ فِي

---

١١٤ . ابن حجر ، فتح الباري ٩ / ٣٢٤ .
١١٥ . ابن القيم ، زاد المعاد ٥ / ١٧١ .
١١٦ . صحيح البخاري ، كِتَابُ النَّفَقَاتِ ، بَابُ خَادِمِ المَرْأَةِ ، ح (٥٣٦٢) .
١١٧ . صحيح مسلم ، كتاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ ، بَابُ التَّسْبِيحِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَعِنْدَ النَّوْمِ ، ح (٢٧٢٨) .
١١٨ . ابن القيم ، زاد المعاد ٥ / ١٧٠ .
١١٩ . ابن القيم ، زاد المعاد ٥ / ١٧١ .
١٢٠ . صحيح البخاري ، كِتَابُ المَغَازِي ، بَابُ {إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ المُؤْمِنُونَ} ، ح (٤٠٥٢) . صحيح مسلم ، كِتَابُ الرَّضَاعِ ، باب اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ الْبِكْرِ ، ح (٧١٥) .
١٢١ . المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ١٦ / ٤٢٦ - ٤٢٧ .
١٢٢ . الشيرازي ، المهذب ٢ / ٤٨٢ . ابن قدامة ، المغني ٧ / ١٦ . وانظر : العمراني ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٩ / ٥٠٨ . المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ١٦ / ٤٢٦ .
١٢٣ . البهوتي ، كشاف القناع ٥ / ١٩٥ . الرحيباني ، مطالب أولي النهى ٥ / ٢٦٣ . ابن ضويان ، منار السبيل ٣ / ٩٥٧ .
١٢٤ . ابن قدامة ، المغني ٧ / ١٦ .
١٢٥ . البهوتي ، كشاف القناع ٥ / ١٩٥ . الرحيباني ، مطالب أولي النهى ٥ / ٢٦٣ . ابن ضويان ، منار السبيل ٣ / ٩٥٧ .
١٢٦ . ابن القيم ، زاد المعاد ٥ / ١٧٠ .
١٢٧ . ابن القيم ، زاد المعاد ٥ / ١٧١ .
١٢٨ . ابن القيم ، زاد المعاد ٥ / ١٧١ .

كلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
المركز الرئيسي IUM

السَّـفَرِ الَّذِي هُوَ نَظِيرُ الإِنْسَـانِ وَصَاحِبُهُ فِي الْمَسْـكَنِ، إِنْ لَـمْ يُعَاوِنْهُ عَلَى مَصْلَحَةٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ عَاشَـرَهُ بِالْمَعْرُوفِ»[١٢٩].

يلاحظ :

- أن هنـاك تشـابهاً كبيراً بين القول الأول والثانـي ، إذ أن كلا القولين يوجب علـى الزوجة خدمة زوجهـا ، والفرق بينهما أن أصحـاب القول الأول أوجبوه ديانـة لا قضاء ، وأصحـاب القول الثاني أوجبوه حسـب العرف والعادة .

ولعـل أصحـاب القـول الأول قـد حملوا أمـر النبي ﷺ علـى أنه مـن الفتيا ، فجعلـوا الوجوب ديانـة ، أي فيما بينهما وبين الله تعالـى ، أما أصحاب القول الثانـي فحملوا أمـر النبي ﷺ على أنه مـن تصرفه بالقضـاء ، فجعلوا الوجوب حسـب العرف والعادة[١٣٠].

- أن الأدلـة التـي اسـتدل بهـا الفريقـان (أصحـاب القـول الأول والثاني) متشـابهة تقريباً .

الرأي الراجح : الذي أراه راجحاً هو القول الثاني .

وهو يجب على الزوجة خدمة زوجها بالمعروف ؛ لما يأتي :

1. قوة أدلتهم وضعف أدلة مخالفيهم .
2. المرأة هي المعنية بشـؤون المنـزل الداخلية ، وهـي الأقدر على ذلك ، سـواء قامت بذلك بنفسـها أو قامت بالاشـراف على خادمة تقوم بذلك ، وهذه تعبتر من ضمن مسـؤولياتها التي أشـار إليها النبـي ﷺ بقوله : « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْـئُولٌ عَـنْ رَعِيَّتِـهِ ... وَالمَرْأَةُ فِي بَيْـتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْـئُولَةٌ عَـنْ رَعِيَّتِهَا « رواه البخاري ومسـلم [١٣١] .
3. تعـارف النَّاسُ عَلَـى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَخْـدُمُ زَوْجَهَا بِأعمال المنـزل الداخلية ، مِنَ الطَّبْخِ وَغَسْـلِ الثِّيَـابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، والعرف معتبر في التشـريع ، ويتنوع ذلك بتنـوع البيئات والظـروف الماليـة والمجتمعية .
4. طَبْـعِ الزَّوْجَةُ يَدْعُوهَا إِلَـى خِدْمَةِ زَوْجِهَـا ، وَالْوَازِعُ الطَّبَعِـيُّ أَقْوَى مِنْ الشَّـرْعِيِّ فَقُـدِّمَ عَلَيْـهِ [١٣٢] .

فالمـرأة بطبيعتهـا وفطرتها تقوم بخدمة زوجها ، بـدون أي إزعاج أو إرهاق

أو شعور بالذل أو الضعف ، كما أنها تقوم بأعمال البيت من ترتيب وتنظيف وغسيل وطبخ ، وهي لا ترى في ذلك حرجاً أو غضاضة ، ولا ترى فيه انتقاصاً لإنسانيتها أو إهداراً لكرامتها .

ولقد وجدنا بعض النساء اللاتي رفضن خدمة أزواجهن أو طاعة أزواجهن ، يبحثن عن عمل يخدمن فيه غير أزواجهن ويطعن غير أزواجهن ، يعني تبحث المرأة عن عمل سكرتيرة ، ولا ترى بأساً في طاعة مديرها وخدمته ، وتقديم القهوة والشاي له ، أو تنظيف مكتبه وترتيب أغراضه ... فخدمة الزوجة لزوجها يكاد يكون فطرة أو سجية او طبعاً .

5 أن النبي ﷺ أقر أصحابه على استخدام أزواجهن ، ومن ذلك :

- قصة أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها لما قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ ، وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ ، وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي المَاءَ ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ ... « رواه البخاري ومسلم (١٣٣).

- قصة جَابِرٍ رضي الله عنه لما قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ ؟ « قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « مَاذَا أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا ؟ « قُلْتُ : لَا بَلْ ثَيِّبًا ، قَالَ « فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُكَ « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ ، كُنَّ لِي تِسْعَ أَخَوَاتٍ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرْقَاءَ مِثْلَهُنَّ ، وَلَكِنِ امْرَأَةً تَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ ، قَالَ : « أَصَبْتَ « رواه البخاري و مسلم (١٣٤).

- قصة أبي طلحة مع ضيف النبي ﷺ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي مَجْهُودٌ ، فَأَرْسَلَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَقَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلاَّ مَاءٌ ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُخْرَى ، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ : لاَ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلاَّ مَاءٌ ، فَقَالَ : « مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ؟ « ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ : هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ ؟ قَالَتْ : لاَ ، إِلاَّ قُوتُ صِبْيَانِي ، قَالَ : فَعَلِّلِيهِمْ بِشَيْءٍ ، فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَطْفِئِ السِّرَاجَ ، وَأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ ، فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلَ ، فَقُومِي إِلَى السِّرَاجِ حَتَّى تُطْفِئِيهِ ، قَالَ : فَقَعَدُوا وَأَكَلَ

كلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

الضَّيْـفُ ، فَلَمَّـا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِـيِّ ﷺ فَقَالَ : « قَدْ عَجِـبَ اللهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ « رواه مسـلم[١٣٥] .

- قصة الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك .

وفيهـا : ... فَجَـاءَتِ امْرَأَةُ هِلَالِ بْـنِ أُمَيَّةَ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُـولَ اللَّـهِ ، إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَـيْخٌ ضَائِعٌ ، لَيْـسَ لَهُ خَادِمٌ ، فَهَلْ تَكْـرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ ؟ قَـالَ : « لَا ، وَلَكِنْ لَا يَقْرَبْكِ « رواه البخاري ومسـلم[١٣٦] .

6 « لاَ يَصِـحُّ التَّفْرِيقُ بَيْنَ شَـرِيفَةٍ وَدَنِيئَـةٍ وَفَقِيرَةٍ وَغَنِيَّةٍ ، فَهَذِهِ أَشْـرَفُ نِسَـاءِ الْعَالَمِينَ ﷺ ، كَانَـتْ تَخْدِمُ زَوْجَهَا وَجَاءَتْهُ ﷺ تَشْـكُو إِلَيْـهِ الْخِدْمَةَ ، فَلَمْ يُشْكِهَا « [١٣٧].

وممـن رجح هذا القـول ابن حجر العسـقلاني ، حيث قـال: « وَالَّـذِي يَتَرَجَّحُ حَمْلُ الْأَمْـرِ فِي ذَلِكَ عَلَـى عَوَائِدِ الْبِـلَادِ، فَإِنَّهَا مُخْتَلِفَةٌ فِي هَـذَا الْبَابِ «[١٣٨] .

---

١٢٩ . ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٣٤ / ٩٠ .
١٣٠ . انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩ / ٤٤ (في الهامش ، بتصرف) .
١٣١ . صحيـح البخـاري ، كتاب النـكاح ، بَابٌ: المَرْأَةُ رَاعِيَـةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا ، ح (٢٤٠٩) . صحيح مسـلم ، كِتَابُ الإِمَـارَةِ ، بَابُ فَضِيلَةِ الإِمَامِ الْعَـادِلِ، وَعُقُوبَةِ الْجَائِـرِ، وَالْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّـةِ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَـقَّةِ عَلَيْهِمْ ، ح (١٨٢٩) .
١٣٢ . انظر : الشربيني ، مغني المحتاج ٤ / ٢٧٧ .
١٣٣ . صحيـح البخـاري ، كتـاب النكاح ، بَابُ الغَيْرَةِ ، ح (٥٢٢٤) . صحيح مسـلم ، كتاب السَّـلاَمِ ، بَابُ جَـوَازِ إِرْدَافِ الْمَـرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ إِذَا أَعْيَـتْ فِي الطَّرِيقِ ، ح(٢١٨٢) .
١٣٤ . صحيـح البخـاري ، كِتَـابُ المَغَازِي ، بَـابُ {إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَـلَا وَاللَّـهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللَّـهِ فَلْيَتَوَكَّلِ المُؤْمِنُـونَ} ، ح (٤٠٥٢) . صحيح مسـلم ، كِتَابُ الرِّضَاعِ ، باب إِبَـاحَةِ تَبَابَ نِكَاحِ الْبِكْـرِ ، ح (٧١٥) .
١٣٥ . صحيح مسلم ، كتاب الأَشْرِبَةِ ، بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَفَضْلِ إِيثَارِهِ ، ح (٢٠٥٤) .
١٣٦ . صحيـح البخـاري ، كِتَـابُ المَغَـازِي ، بَـابُ حَدِيـثِ كَعْبِ بْنِ مَالِـكٍ ، ح (٤٤١٨) . صحيح مسـلم ، كتـاب التَّوْبَـةِ ، بَابُ حَدِيـثِ تَوْبَةِ كَعْبِ بْـنِ مَالِكٍ وَصَاحِبَيْـهِ ، ح (٢٧٦٩) .
١٣٧ . ابن القيم ، زاد المعاد ٥ / ١٧١ .
١٣٨ . ابن حجر ، فتح الباري ٩ / ٣٢٤ .

المطلب الثاني : خدمة الزوجة لزوجها في أعمال خارج البيت .

اتفق الفقهاء[١٣٩] في حكم خدمة الزوجة لزوجها في أعمال خارج البيت على قول واحد ، وهو :

عدم وجوب خدمة الزوجة لزوجها في الأعمال الخارجية التي يقصد منها التكسب ، كالرعي والزراعة والطحن والغزل والنسج والخياطة والتطريز ونحو ذلك ، إلا إذا تطوعت هي بمحض إرادتها ، ويجوز أن يستأجرها على أي عمل من هذه الأعمال .

وهو ما ذهب إليه : الحنفية[١٤٠] ، والمالكية[١٤١] ، والشافعية[١٤٢] ، والحنابلة[١٤٣] ، والظاهرية[١٤٤] .

قال الحنفية :

- « وإن استأجرها لترضع ولداً له من غيرها ، أو لترعى دوابه ، أو تعمل عملًا سوى خدمة البيت ، فهو جائز ؛ لأن هذا العمل غير مستحق عليها ، ولا مطلوب بالنكاح منها »[١٤٥] .

- « لو استأجرها لتخدمه فيما ليس من جنس خدمة البيت ، كرعي دوابه وما أشبه ذلك ، يجوز ؛ لأن غير ذلك غير مستحق عليها ، لا حكماً ولا ديانةً »[١٤٦] .

قال المالكية :

- « يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْخِدْمَةُ الْبَاطِنَةُ[١٤٧] : كَالطَّبْخِ وَالْعَجْنِ[١٤٨] ، بِخِلافِ الْخِدْمَةِ الظَّاهِرَةِ[١٤٩] : كَالْغَزْلِ وَالنَّسْجِ[١٥٠] ، إلا أَنْ تَتَطَوَّعَ[١٥١] ».

- « وَلا يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ نَسْجٌ وَلا غَزْلٌ وَلا خِيَاطَةٌ وَلا تَطْرِيزٌ ؛ لِتُطْعِمَ نَفْسَهَا أَوْ تَكْتَسِيَ ؛ لأَنَّهَا مِنْ أَنْوَاعِ التَّكَسُّبِ ، وَلا تُلْزَمُ بِهِ[١٥٢] ، فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ لَهَا لا عَلَيْهَا لَهُ »[١٥٣] .

- « وَلا يَلْزَمُهَا مَا كَانَ مِنْ أَنْوَاعِ التَّكَسُّبَاتِ[١٥٤] ، كَالْغَزْلِ وَالنَّسْجِ[١٥٥] ، فَلَيْسَ

كلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

لَهُ ذَلِكَ عَلَيْهَا بِحَالٍ ، إلا أَنْ تَتَطَوَّعَ «[١٥٧].

- « يَعْنِي أَنَّ الْمَرْأَةَ لا يَلْزَمُهَا أَنْ تَنْسِجَ وَلا أَنْ تَغْزِلَ وَلا أَنْ تَخِيطَ لِلنَّاسِ بِأُجْرَةٍ وَتَدْفَعَهَا لِزَوْجِهَا يُنْفِقُهَا ؛ لأَنَّ هَذِهِ الأَشْيَاءَ لَيْسَتْ مِنْ أَنْوَاعِ الْخِدْمَةِ ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ أَنْوَاعِ التَّكَسُّبِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَتَكَسَّبَ لَهُ ، إلا أَنْ تَتَطَوَّعَ بِذَلِكَ «[١٥٨].

قال الشافعية :

- « ولا يجب على الزوجة الخدمة للزوج في الخبز والطبخ والغزل ، وغير ذلك «[١٥٩].

- « ولا يجب عليها خدمته في الخبز والطحن والطبخ والغسل وغيرها من الخدم «[١٦٠].

قال الحنابلة :

- « وليس عليها خدمة زوجها في عَجْنٍ وَخَبْزٍ وَطَبْخٍ وَنَحْوِهِ[١٦١]، ككنس الدار ، ومَلءِ الماء من البئر ، وطحنِ الحبِّ «[١٦٢].

- « وَ(لا) يَمْلِكُ إلْزَامَهَا (بِعَجْنٍ وَخَبْزٍ وَطَبْخٍ وَطَحْنٍ وَكَنْسٍ) لِدَارٍ (وَنَحْوِهِ) كَإِخْرَاجِ مَاءٍ مِنْ بِئْرٍ «[١٦٣].

قال الظاهرية : « ولا يلزم المرأة أن تخدم زوجها في شيء أصلًا، لا في عجن، ولا طبخ، ولا فرش، ولا كنس، ولا غزل، ولا نسج، ولا غير ذلك أصلًا، ولو أنها فعلت لكان أفضل لها، وعلى الزوج أن يأتيها بكسوتها مخيطة تامة، وبالطعام مطبوخاً تاماً، وإنما عليها أن تحسن عشرته «[١٦٤].

والملاحظ :

أن الحنفية والمالكية قد فرقوا بين خدمة الزوجة لزوجها داخل البيت ، وبين خدمتها لزوجها خارج البيت ، فقالوا : بوجوبها داخل البيت وعدم وجوبها خارجه . أما الشافعية والحنابلة والظاهرية فلم يفرقوا ، وقالوا : بعدم الوجوب في الحالتين .

إلا أن المـرأة لـو قامت بذلك طواعيـة ، فذلك راجع لهـا ، ولا ينكر عليها أحد ، بدليـل قصة أسـماء ﷺ ، وأن النبي ﷺ لـم ينكر عليها ، وأبوهـا ﷺ لم يعترض كذلك .

قَالَ الْمُهَلَّبُ : « وَفِيهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ الشَّـرِيفَةَ إِذَا تَطَوَّعَتْ بِخِدْمَةِ زَوْجِهَا بِشَـيْءٍ لاَ يَلْزَمُهَا ، لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهَا ذَلِكَ أَبٌ وَلاَ سُـلْطَانٌ »[١٦٥].

---

١٣٩ . نقل الصاوي فيها الاتفاق ، فقال : قَوْلُهُ : [لاَ يَلْزَمُهَا الطَّحْنُ] إلَخْ : أَيْ بِاتِّفَاقٍ . انظر : الصاوي ، بلغة السالك ٢ / ٧٣٥ .
١٤٠ . السرخسـي ، المبسـوط ١٦ / ٤٩ . الكاسـاني ، بدائـع الصنائـع ٤ / ٢٨٢ . بن مَـازَةَ ، المحيط البرهاني في الفقـه النعمانـي ٧ / ٤٥٢ . الحصكفي ، الدر المختار ٩ / ١٠٥ .
١٤١ . القيروانـي ، النـوادر والزيـادات ٤ / ٦١١ . ابـن جزيء ، القوانين الفقهية ص ٢٤٥ . خليـل ، مختصر خليل ١ / ٥٧٠ . المواق ، التـاج والإكليل ٥ / ٥٤٧ . (نقلًا عـن ابن شـاس) . المنوفي ، كفاية الطالـب ٢ / ٤٤٩ . النفراوي ، الفواكه الدواني ٢ / ٣٧ . العدوي ، حاشـية العدوي على كفايـة الطالب ٢ / ٣٤٧ + ٤٤٩ . الدردير ، الشـرح الكبير ٢ / ٨٤٩ . الدردير ، الشـرح الصغير ٢ / ٧٣٥ . الدسـوقي ، حاشـية الدسـوقي ١ / ٨٤٩ . الصاوي ، بلغة السـالك ٢ / ٧٣٥ . عليش ، منـح الجليل شـرح مختصر خليـل ٤ / ٣٩٢ . (نقلًا عن ابْن حُوَيْـزِ مَنْدَاد) .
١٤٢ . الشيرازي ، المهذب ٢ / ٤٨٢ . العمراني ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٩ / ٥٠٨ . المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ١٦ / ٤٢٦ .
١٤٣ . ابـن قدامـة ، المغنـي ٧ / ١٦ . الحجاوي ، الإقناع ٣ / ٢٤٢ . الكرمـي ، دليل الطالب لنيل المطالب ١ / ٢٥٥ . الكرمي ، غايـة المنتهى ٥ / ٢٦٣ . البهوتي ، كشـاف القنـاع ٥ / ١٩٥ . الشَّـيْبَاني ، نَيْلُ المَآرِب بشَـرح دَلِيـلُ الطَّالِـب ٢ / ٢١٦ . الرحيباني ، مطالب أولي النهـى ٥ / ٢٦٣ . ابن ضويان ، منار السـبيل ٣ / ٩٥٧ .
١٤٤ . ابن حزم ، المحلى ٩ / ٢٢٧ .
١٤٥ . السرخسي ، المبسوط ١٦ / ٤٩ .
١٤٦ . بن مَازَةَ ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٧ / ٤٥٢ .
١٤٧ . العدوي ، حاشية العدوي على كفاية الطالب ٢ / ٣٤٧ . وانظر : خليل ، مختصر خليل ١ / ٥٧٠ . المنوفي ، كفاية الطالب ٢ / ٤٤٩ .
١٤٨ . المنوفي ، كفاية الطالب ٢ / ٤٤٩ .
١٤٩ . المنوفي ، كفاية الطالب ٢ / ٤٤٩ .
١٥٠ . العدوي ، حاشية العدوي على كفاية الطالب ٢ / ٣٤٧ . وانظر : خليل ، مختصر خليل ١ / ٥٧٠ .
١٥١ . المنوفي ، كفاية الطالب ٢ / ٤٤٩ .
١٥٢ . العدوي ، حاشية العدوي على كفاية الطالب ٢ / ٤٤٩ .
١٥٣ . الدردير ، الشرح الكبير ٢ / ٨٤٩ . الدردير ، الشرح الصغير ٢ / ٧٣٥ .
١٥٤ . الدردير ، الشرح الكبير ٢ / ٨٤٩ .
١٥٥ . النفراوي ، الفواكه الدواني ٢ / ٣٧ .
١٥٦ . المواق ، التاج والإكليل ٥ / ٥٤٧ . (نقلًا عن ابن شاس) . النفراوي ، الفواكه الدواني ٢ / ٣٧ .
١٥٧ . القيرواني ، النوادر والزيادات ٤ / ٦١١ . المواق ، التاج والإكليل ٥ / ٥٤٧ . (نقلًا عن ابن شاس)
١٥٨ . الدسوقي ، حاشية الدسوقي ٢ / ٨٤٩ . وانظر : الخرشي ، حاشية الخرشي ٥ / ١٩٥ .
١٥٩ . العمراني ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٩ / ٥٠٨ . وانظر : الشيرازي ، المهذب ٢ / ٤٨٢ .
١٦٠ . الشيرازي ، المهذب ٢ / ٤٨٢ .
١٦١ . الحجاوي ، الإقناع ٣ / ٢٤٢ . الكرمي ، دليل الطالب ١ / ٢٥٥ . ابن ضويان ، منار السبيل ٣ / ٩٥٧ . وانظر : ابن قدامة ، المغني ٧ / ١٦ .
١٦٢ . الشَّيْبَاني ، نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب ٢ / ٢١٦ . وانظر : البهوتي ، كشاف القناع ٥ / ١٩٥ .
١٦٣ . انظر : الكرمي ، غايَة المنتهى ٥ / ٢٦٣ . الرحيباني ، مطالب أولي النهى ٥ / ٢٦٣ .
١٦٤ . ابن حزم ، المحلى ٩ / ٢٢٧ .
١٦٥ . ابن حجر ، فتح الباري ٩ / ٣٢٤ .

المطلب الثالث : خدمة الزوجة لضيوف زوجها وولده ووالديه .

نُقِـلَ عن الفقهاء فـي حكم خدمة الزوجـة لضيوف زوجها وولـده ووالديه قولان ، وهما:

القـول الأول : لا يجـب علـى الزوجـة أن تقـوم بخدمة ضيـوف زوجها ولا ولـده ولا والديه .
وهو ما ذهب إليه : بعض المالكية[١٦٦].

قال المالكية :
- « وَتَكُـونُ عَلَيْهَا الْخِدْمَةُ الْبَاطِنَـةُ كَالطَّبْخِ ، وَالْعَجْنِ[١٦٧]. أَيْ لَـهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ لاَ لِضُيُوفِهِ «[١٦٨].
- « وَإِلاَّ فَعَلَيْهَـا الْخِدْمَـةُ الْبَاطِنَةُ مِنْ عَجْـنٍ وَكَنْـسٍ وَفَرْشٍ[١٦٩]وَطَبْخٍ، لَهُ لا لِضُيُوفِـهِ فِيمَا يَظْهَـرُ[١٧٠]وَلاَ لَأَوْلاَدِهِ، وَلاَ لِعَبِيـدِهِ، وَلاَ لأَبَوَيْهِ[١٧١].
- (قَوْلُـهُ : مِـنْ عَجْنٍ وَطَبْـخٍ) أَيْ لَهُ وَلَهَـا لاَ لِضُيُوفِهِ ، وَكَـذَا لاَ يَلْزَمُهَا - كَمَا أَفَادَهُ بَعْضُ شُـيُوخِ شُـيُوخِنَا - الْخِدْمَةُ لأَوْلاَدِهِ وَعَبِيـدِهِ وَوَالِدَيْهِ «[١٧٢].
- « وَإِلاَّ فَعَلَيْهَـا الْخِدْمَـةُ فِـي أُمُـورٍ خَاصَّةٍ[١٧٣]، أَيْ لَهَـا وَلَـهُ ، لاَ لِضُيُوفِهِ ، وَلاَ لأَوْلاَدِهِ ، وَلاَ لِعَبِيـدِهِ وَأَبَوَيْـهِ[١٧٤]، نَحْوِ الْعَجْـنِ وَالطَّبْخِ وَالْكَنْـسِ لِمَحِلِّ النَّوْمِ وَنَحْوِهِ «[١٧٥].

القـول الثاني : يُنْدَبُ للزوجة أن تقوم بخدمة ضيـوف زوجها وولده ووالديه
وهو ما ذهب إليه : بعض الشـافعية[١٧٦].

قال الشافعية :
« مـن كان بسـبيل من ولد وأخ وعائلـة ، فإنه لا حرج علـى الرجل في قصده خدمة إمرأته ، وإن كان ذلـك لا يجب عليها «[١٧٧].

وحجة هذا القول:

عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « مَاذَا أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا ؟ » قُلْتُ : لَا بَلْ ثَيِّبًا ، قَالَ « فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلَاعِبُكَ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ ، كُنَّ لِي تِسْعَ أَخَوَاتٍ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرْقَاءَ مِثْلَهُنَّ ، وَلَكِنِ امْرَأَةً تَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ ، قَالَ : « أَصَبْتَ » رواه البخاري ومسلم(١٧٨).

وجه الدلالة : من كان بسبيل من ولد وأخ وعائلة ، فإنه لا حرج على الرجل في قصده خدمة إمرأته ، وإن كان ذلك لا يجب عليها ، لكن يؤخذ منه أن العادة جارية بذلك ، فلذلك لم ينكره النبي ﷺ (١٧٩).

الرأي الراجح : الذي أراه راجحاً هو القول الثاني

وهو **يُنْدَبُ للزوجة أن تقوم بخدمة ضيوف زوجها وولده ووالديه** ؛ لما يأتي :

1. قوة أدلتهم .
2. أن النبي ﷺ كان يطلب من زوجاته خدمته وخدمة ضيوفه ، وكن يقمن بذلك دون اعتراض أو ممانعة ومن ذلك :

عَنْ يَعِيشَ بْنِ طِخْفَةَ بْنِ قَيْسٍ الْغِفَارِيِّ ، قَالَ : كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهِمْ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْقَلِبُ بِالرَّجُلِ ، وَالرَّجُلُ بِالرَّجُلَيْنِ ، حَتَّى بَقِيتُ خَامِسَ خَمْسَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « انْطَلِقُوا » فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ ، فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ أَطْعِمِينَا » ، فَجَاءَتْ بِحَشِيشَةٍ فَأَكَلْنَا ، ثُمَّ جَاءَتْ بِحَيْسَةٍ مِثْلِ الْقَطَاةِ ، فَأَكَلْنَا ، ثُمَّ قَالَ : « يَا عَائِشَةُ اسْقِينَا » فَجَاءَتْ بِعُسٍّ فَشَرِبْنَا ، ثُمَّ جَاءَتْ بِقَدَحٍ صَغِيرٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبْنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ شِئْتُمْ بِتُّمْ ، وَإِنْ شِئْتُمْ انْطَلَقْتُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ » فَقُلْتُ : لاَ بَلْ نَنْطَلِقُ إِلَى الْمَسْجِدِ ... رواه أحمد(١٨٠).

وجه الدلالة : كان من عادة النساء في زمن النبي ﷺ خدمة أزواجهن وخدمة ضيوف أزواجهن ، فها هي السيدة عائشة ﷺ تقدم الطعام والشراب لضيوف زوجها ﷺ مرة بعد مرة ، بدون كلل أو ملل أو تذمر .

3. أن نساء الصحابة في زمن النبي ﷺ كن يخدمن أزواجهن وضيوف أزواجهن ، وقد أقر النبي ﷺ ذلك ولم ينكره ، ومن ذلك :

كلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
المركز الرئيسي IUM

● عَنْ سَهْلٍ ﷺ قَالَ : لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلَا قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ إِلاَّ امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ ، بَلَّتْ تَمَرَاتٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاثَتْهُ لَهُ فَسَقَتْهُ ، تُتْحِفُهُ بِذَلِكَ . رواه البخاري(١٨١).

وجه الدلالة : أن أم أسيد ﷺ هي التي كانت تجهز الضيافة لضيوف زوجها وتقدمها لهم .

● عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَمَّا حُفِرَ الخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا ، فَانْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي ، فَقُلْتُ : هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ فَذَبَحْتُهَا ، وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ ، فَفَرَغَتْ إِلَى فَرَاغِي ، وَقَطَّعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا ، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِمَنْ مَعَهُ ، فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا وَطَحَنَّا صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا ، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ مَعَكَ ، فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « يَا أَهْلَ الخَنْدَقِ ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا ، فَحَيَّ هَلاً بِهَلْكُمْ » فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ ، وَلَا تَخْبِزُنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ » فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي ، فَقَالَتْ : بِكَ وَبِكَ ، فَقُلْتُ : قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ ، فَأَخْرَجَتْ لَهُ عَجِينًا فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ وَبَارَكَ ، ثُمَّ قَالَ : « ادْعُ خَابِزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعِكِ ، وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُنْزِلُوهَا » وَهُمْ أَلْفٌ ، فَأُقْسِمُ بِاللَّهِ لَقَدْ أَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ وَانْحَرَفُوا ، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ ، وَإِنَّ عَجِينَنَا لَيُخْبَزُ كَمَا هُوَ . رواه البخاري ومسلم(١٨٢).

وجه الدلالة : أن زوجة جابر ﷺ هي التي طحنت الشعير وعجنت وخبزت لزوجها ولضيوف زوجها ، وقالت : (لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِمَنْ مَعَهُ) حياء من أن تقصر في خدمة ضيوف زوجها ، وما ذلك إلا لعادة النساء في خدمة ضيوف أزواجهن .

● عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي مَجْهُودٌ ، فَأَرْسَلَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَقَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلاَّ مَاءٌ ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُخْرَى ، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ : لاَ،

وَالَّـذِي بَعَثَـكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلاَّ مَـاءٌ ، فَقَالَ : « مَنْ يُضِيفُ هَـذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ؟ » ، فَقَـامَ رَجُـلٌ مِنَ الأَنْصَـارِ، فَقَالَ : أَنَا يَا رَسُـولَ اللَّهِ ، فَانْطَلَـقَ بِهِ إِلَى رَحْلِـهِ ، فَقَـالَ لِامْرَأَتِـهِ : هَـلْ عِنْدَكِ شَـيْءٌ ؟ قَالَـتْ : لاَ ، إِلاَّ قُـوتُ صِبْيَانِي ، قَـالَ : فَعَلِّلِيهِمْ بِشَـيْءٍ ، فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَطْفِئِ السِّـرَاجَ ، وَأَرِيـهِ أَنَّا نَأْكُلُ ، فَإِذَا أَهْـوَى لِيَأْكُلَ ، فَقُومِي إِلَى السِّـرَاجِ حَتَّى تُطْفِئِيهِ ، قَـالَ : فَقَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْـفُ ، فَلَمَّـا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِـيِّ ﷺ فَقَالَ : « قَدْ عَجِـبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ » رواه مسـلم (١٨٣).

وجـه الدلالـة :أن زوجـة أبـي طلحة ﷺ هـي التي قدمـت الطعـام لزوجها وضيفـه ، ثم قامت إلى السـراج لتصلحه ، بل إن النبـي اعتبر الضيف ضيفهما معـاً عندما قال : « قَـدْ عَجِبَ اللَّهُ مِـنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَـا اللَّيْلَةَ » وما ذلك إلا لمـا تعارفه الناس مـن أن الزوجة تخدم ضيوف زوجهـا وتقوم بإكرامهم .

وإذا نـدب إلـى الزوجـة خدمـة ضيوف زوجهـا ، فلأن تخـدم والديـه وولده وأقاربـه من بـاب أولى ، وهـو أمتـن للعلاقة بينهمـا وأدعى لزيـادة حبها واحترامهـا وتقديرهـا ، بـل وحتى تقديـر أهلها .

---

١٦٦ . العـدوي ، حاشـية العـدوي على كفايـة الطالب ٢ / ٤٤٩ . الدردير ، الشـرح الكبير ٢ / ٨٤٩ . الدسـوقي ، حاشـية الدسـوقي ١ / ٨٤٩ . الصاوي ، بلغة السالك ٢ / ٧٣٥ .
١٦٧ . المنوفي ، كفاية الطالب ٢ / ٤٤٩ .
١٦٨ . العدوي ، حاشية العدوي على كفاية الطالب ٢ / ٤٤٩ .
١٦٩ . خليل ، مختصر خليل ١ / ٥٧٠ .
١٧٠ . الدردير ، الشرح الكبير ٢ / ٨٤٩ .
١٧١ . الدسوقي ، حاشية الدسوقي ٢ / ٨٤٩ . وانظر : العدوي ، حاشية العدوي على الخرشي ٥ / ١٩٤ .
١٧٢ . العدوي ، حاشية العدوي على الخرشي ٥ / ١٩٤ .
١٧٣ . الدردير ، الشرح الصغير ٢ / ٧٣٥ .
١٧٤ . الصاوي ، بلغة السالك ٢ / ٧٣٥ .
١٧٥ . الدردير ، الشرح الصغير ٢ / ٧٣٥ .
١٧٦ . المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ١٦ / ٤٢٦ - ٤٢٧ .
١٧٧ . المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ١٦ / ٤٢٦ - ٤٢٧ .
١٧٨ . صحيـح البخـاري ، كِتَابُ المَغَـازِي ، بَابُ {إِذْ هَمَّـتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَـلَا وَاللَّـهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَـوَكَّلِ المُؤْمِنُـونَ} ، ح (٤٠٥٢) . صحيح مسـلم ، كِتَابُ الرَّضَاعِ ، بَاب اسْـتِحْبَابِ نِكَاحِ الْبِكْـرِ ، ح (٧١٥) .
١٧٩ . المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ١٦ / ٤٢٦ - ٤٢٧ .
١٨٠ . مسند أحمد ، حَدِيثُ طِخْفَةَ بْنِ قَيْسٍ الْغِفَارِيِّ ، ح (١٥٥٤٣)
١٨١ . صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، بَابُ قِيَامِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرِّجَالِ فِي الْعُرْسِ وَخِدْمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ ، ح (٥١٨٢) .
١٨٢ . صحيـح البخـاري ، كِتَـابُ المَغَازِي ، بَابُ غَـزْوَةِ الخَنْدَقِ وَهِيَ الأَحْزَابُ ، ح (٤١٠٢) . صحيح مسـلم ، كتاب الْأَشْـرِبَةِ ، بَابُ جَوَازِ اسْـتِتْبَاعِهِ غَيْـرَهُ إِلَى دَارِ مَنْ يَثِـقُ بِرِضَاهُ بِذَلِكَ، وَبِتَحَقُّقِـهِ تَحَقُّقًا تَامًّا، وَاسْـتِحْبَابِ الِاجْتِمَاعِ عَلَـى الطَّعَامِ ، ح (٢٠٣٩) .
١٨٣ . صحيح مسلم ، كتاب الْأَشْرِبَةِ ، بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَفَضْلِ إِيثَارِهِ ، ح (٢٠٥٤) .

كـلـيـة الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث أحكام خدمة الزوجة لزوجها في أعمال داخل البيت وخارجه، وحكم خدمة الزوجة لضيوف زوجها وأقاربه من الدرجة الأولى ، خصوصاً والديه وأبنائه .

أهم النتائج :

نخلص من خلال هذا البحث إلى جملة من النتائج ، من أهمها:

1 اتفق الفقهاء على أنه يجوز للزوجة أن تخدم زوجها في أعمال داخل المنزل ، سواء أكانت ممن تخدم نفسها أو ممن لا تخدم نفسها ، إلا أنهم اختلفوا في وجوب هذه الخدمة ، والرأي الذي أراه راجحاً هو أنه يجب على الزوجة أن تقوم بخدمة زوجها في الأعمال المنزلية ، حسب العرف والعادة ، فإذا كانت ذَات منصب وحال ، فعليها الأمر وَالنَّهْيُ في مَصَالِحِ الْمَنْزِلِ ، وإذا كانت غير ذلك ، فعليها القيام بالأعمال المنزلية المعتادة ، كالغسل وَالطَبْخ وَالْكَنْس وَالْفَرْش ونحو ذلك.

2 اتفق الفقهاء على أنه لا يجب على الزوجة خدمة زوجها في الأعمال الخارجية التي يقصد منها التكسب ، كالرعي والزراعة والطحن والغزل والنسج والخياطة والتطريز ونحو ذلك ، إلا إذا تطوعت هي بمحض إرادتها ، ويجوز لزوجها أن يستأجرها على أي عمل من هذه الأعمال.

3 لا يجب على الزوجة أن تقوم بخدمة ضيوف زوجها ولا ولده ولا والديه ، ولكن يندبُ لها أن تقوم بذلك ؛ حتى تبقى العلاقة بينها وبين زوجها علاقة مليئة بالمحبة والاحترام والتقدير.

التوصيات:

في ختام هذا البحث نوصي طلبة العلم والباحثين بزيادة التعمق في موضوع الخدمة بين الزوجين ، ببيان حكم خدمة الزوج لزوجته ، وشروط استحقاق الزوجة للخدمة ، وصفات الخدم الذين يقومون بالخدمة ونحو ذلك .

كما نوصي الزوجات المسلمات أن يتفقهن في أمور دينهن، خصوصاً ما يتعلق بحقوقهن وواجباتهن، واستفتاء أهل العلم في المسائل التي تجد عليهن، والابتعاد عما تروج له وسائل الإعلام من أفكار هدامة وأحكام مبنية على الأقوال الشاذة، والتي يهدف من خلالها لهدم كيان الأسرة وتقويض بنائها.

ونسأل الله العلي القدير أن نكون قد أحسنَّا في هذا البحث ، وأن يكون فيه النفع والفائدة، سائلين المولى عزَّ وجلَّ أن يجعل أعمالنا جميعها خالصة لوجهه الكريم إنه جواد كريم .

كلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

فهرس المصادر والمراجع

أولًا : كتب التفسير :

- القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (٦٧١هـ) ، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ، تحقيق : سالم مصطفى البدري ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

ثانياً : كتب الحديث وشروحه :

- البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري) ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .
- الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي (٢٧٩هـ) ، الجامع الكبير (سنن الترمذي) ، تحقيق : بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، ١٩٩٨م .
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٨٥٢) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج وتصحيح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ .
- السندي ، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (١١٣٨هـ) ، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه (حاشية السندي على سنن ابن ماجه) ، دار الفكر ، ط٢ .
- الشيباني ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (٢٤١هـ) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
- العيني ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح

البخـاري ، دار إحياء التـراث العربي - بيروت .
- ابـن ماجـه ، أبو عبـد الله محمد بن يزيـد القزويني (٢٧٣هـ) ، سـنن ابن ماجـه ، تحقيق : شـعيب الأرنؤوط وآخرون ، دار الرسـالة العالمية ، ط١ ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .
- النـووي ، أبـو زكريـا محـيي الديـن يحيى بـن شـرف النـووي (٦٧٦هـ) ، المنهـاج شـرح صحيح مسـلم بـن الحجـاج ، دار إحياء التـراث العربي ، بيـروت - لبنـان ، ط٢ ، ١٣٩٢هـ .
- النيسـابوري ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشـيري (٢٦١هـ) ، المسند الصحيـح المختصـر بنقل العدل عـن العدل إلى رسـول الله ﷺ (صحيح مسـلم) ، تحقيـق: محمد فـؤاد عبـد الباقي، دار إحيـاء التـراث العربي، بيروت، ط٢ ، ١٣٩٢هـ .

ثالثاً : كتب الفقه الحنفي :

- الحصكفـي ، عـلاء الدين محمد بن علـي (١٠٨٨هـ) ، الـدر المختار ، تحقيق : عبـد المجيـد طعمة حلبـي ، دار المعرفـة ، بيروت - لبنـان ، ط١ ، ٢٠٠٠م (مطبوع مع حاشـية ابـن عابدين) .
- الزيلعـي ، فخـر الدين عثمان بن علـي الحنفي (٧٤٣ هـ) ، تبيين الحقائق شـرح كنـز الدقائـق ، تحقيـق : أحمد عـزو عنايـة ، دار الكتـب العلمية ، بيروت - لبنـان ، ط١ ، ٢٠٠٠م .
- السرخسـي ، شـمس الأئمـة أبو بكـر محمد بـن أحمد بن أبي سـهل السرخسـي (٤٨٣هـ) ، المبسـوط ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٠م .
- ابـن عابديـن ، محمد أمين بـن عمر بن عبـد العزيز الدمشـقي الحنفي (١٢٥٢هـ) ، رد المحتار على الدر المختار (حاشـية ابـن عابدين) ، تحقيق : عبـد المجيـد طعمة حلبـي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنـان ، ط١ ، ٢٠٠٠م .
- الكاسـاني ، عـلاء الدين أبو بكر بن مسـعود بـن أحمد (٥٨٧هـ) ، بدائع الصنائـع في ترتيب الشـرائع ، دار الفكـر ، بيروت - لبنـان ، ط١ ، ١٩٩٦م .
- ابـن مَـازَةَ ، أبو المعالـي برهان الدين محمـود بن أحمد بـن عبد العزيز

بـن عمر البخاري الحنفي (٦١٦هـ) ، المحيـط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سـامي الجنـدي، دار الكتب العلمية، بيـروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

- ابـن نجيـم المصـري ، زين الدين بـن إبراهيم بـن محمد (٩٧٠هـ) ، البحر الرائق شـرح كنز الدقائق ، ضبطـه : زكريا عميـرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنـان ، ط١ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

رابعاً : كتب الفقه المالكي :

- الأصبحـي ، الإمـام مالك بن أنـس بن مالك بـن عامر المدنـي (١٧٩هـ) ، المدونـة الكبـرى ، ضبطـه وصححـه : أحمد عبـد السـلام ، دار الكتب العلميـة ، ط١ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- ابـن جـزيء ، أبـو القاسـم محمـد بـن أحمـد بن محمـد بـن عبد الله الغرناطـي (٧٤١هـ) ، القوانيـن الفقهيـة (قوانيـن الأحـكام).
- الجنـدي ، خليل بن اسـحاق (٧٧٦هـ) ، مختصر خليـل ، ضبطه وصححه : محمـد عبد العزيـز الخالدي ، دار الكتـب العلمية ، ط١ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م (مطبـوع مع جواهـر الإكليل) .
- الحطـاب الرُّعينـي ، أبـو عبـد الله محمـد بـن محمد بـن عبـد الرحمن الطرابلسـي المغربي (٩٥٤هـ) ، مواهب الجليل لشـرح مختصر خليل ، ضبطـه : زكريا عميـرات ، دار عالـم الكتـب ، ١٤٢٣ - ٢٠٠٣م .
- الخرشـي ، محمد بن عبد الله الخرشـي المالكي أبو عبد الله (١١٠١هـ) شـرح مختصر خليل للخرشـي (حاشية الخرشـي) ، دار الفكر للطباعة ، بيروت – لبنان .
- الدردير ، أبو البركات أحمد بـن محمد بن أحمد (١٢٠١هـ) ، الشـرح الصغير علـى أقرب المسـالك إلى مذهب الإمـام مالك ، تحقيـق : د. مصطفى كمال وصفي ، دار المعـارف - مصر ، ١٣٩٣هـ .
- الدردير ، أبو البركات أحمـد بن محمد بن أحمـد (١٢٠١هـ) ، الشـرح الكبير علـى مختصر خليـل ، المكتبـة العصرية ، صيـدا - لبنـان ، ط١ ، ١٤٢٧هـ -

٢٠٠٦م .
- الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (١٢٣٠هـ) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، المكتبة العصرية ، صيدا - لبنان ، ط١ ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م . (مطبوع بهامش الشرح الكبير) .
- الصاوي ، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (١٢٤١هـ) ، بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير) ، تحقيق : د. مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف - مصر ، ١٣٩٣هـ (مطبوع بهامش الشرح الصغير)
- العدوي ، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (١١٨٩هـ) ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، ضبطه وعلق عليه : د. محمد محمد تامر ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة - مصر (مطبوع بهامش كفاية الطالب الرباني)
- العدوي ، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (١١٨٩هـ) ، حاشية العدوي على الخرشي) ، دار الفكر للطباعة ، بيروت – لبنان . (مطبوع بهامش حاشية الخرشي)
- عليش ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي (١٢٩٩هـ) ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، دار الفكر - بيروت ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- القيرواني أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي (٣٨٦هـ) ، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ ، تحقيق : د. محمَّد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٩م .
- المنوفي ، علي بن محمد (٩٣٩هـ) ، كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ، ضبطه وعلق عليه : د. محمد محمد تامر ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة - مصر .
- المواق ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي (٨٩٧هـ) ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، ضبطه : زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ، ١٤٢٣ - ٢٠٠٣م (مطبوع بهامش مواهب الجليل) .

- النفـراوي ، أحمد بن غنيم بن سـالم بن مهنا الأزهـري المالكي (١١٢٦هـ) ، الفواكـه الدواني على رسـالة ابن أبي زيد القيروانـي ، ضبطه وصححه : عبـد الوارث محمد علي ، دار الكتب العلمية ، بيـروت - لبنان ، ط١ ، ١٩٩٧م

خامساً : كتب الفقه الشافعي :

- الشـربيني ، شـمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (٩٧٧هـ) ، مغنـي المحتاج إلـى معرفة معاني ألفـاظ المنهاج ، تحقيـق : طه عبد الرؤوف سـعد ، المكتبـة التوفيقية - مصر .
- الشـيرازي ، أبو اسـحاق إبراهيم بن علي بن يوسـف (٤٧٦هـ) ، المهذب فـي فقة الإمام الشـافعي ، دار الكتب العلمية ، بيـروت - لبنان .
- العمراني ، أبو الحسـين يحـيى بن أبي الخير بن سـالم (٥٥٨هـ) ، البيان فـي مذهـب الإمـام الشـافعي ، تحقيق : قاسـم محمـد النـوري ، دار المنهـاج - جدة ، ط١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- المطيعـي ، محمد نجيب ، تكملـة المجموع الثانيـة ، دار الفكر . (مطبوع مع المجموع) .
- النـووي ، أبـو زكريـا محيي الديـن يحيى بن شـرف (٦٧٦هـ) ، المجموع شـرح المهـذب ، دار الفكر

سادساً : كتب الفقه الحنبلي :

- البهوتـى ، منصـور بن يونـس بن صلاح الدين ابن حسـن بـن إدريس الحنبلى (١٠٥١هـ) ، كشـاف القناع عـن متن الإقنـاع ، دار الكتب العلمية ، بيـروت - لبنان .
- ابن تيميـة ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبـد الحليم الحراني (٧٢٨هـ) ، مجمـوع الفتـاوى ، تحقيق : عبـد الرحمن بن محمد بن قاسـم ، مجمع الملك فهـد لطباعة المصحف الشـريف ، المدينة النبوية - السـعودية ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
- الحجاوي ، موسـى بن أحمد بن موسـى بن سـالم بن عيسـى بن سالم

المقدسي (٩٦٨هـ) ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

- الرحيباني ، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الدمشقي الحنبلي (١٢٤٣هـ) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، المكتب الإسلامي ، ط ٢ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- الشَّيْبَاني ، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي (١١٣٥هـ) ، نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب ، تحقيق : د محمد سُليمان عبد الله الأشقر ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م .
- ابن ضويان ، إبراهيم بن محمد بن سالم (١٣٥٣هـ) ، منار السبيل في شرح الدليل ، تحقيق : نظر محمد الفاريابي ، دار طيبة ، الرياض - السعودية ، ط٥ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
- ابن قدامة المقدسي ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (٦٢٠هـ) ، المغني ، ضبطه وصححه : عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- الكرمي ، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلي (١٠٣٣هـ) ، دليل الطالب لنيل المطالب ، تحقيق : أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
- الكرمي ، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلي (١٠٣٣هـ) ، غاية المنتهى ، المكتب الإسلامي ، ط ٢ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م (مطبوع مع مطالب أولي النهى) .

سابعاً : كتب الفقه الظاهري :

- ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦هـ) ، المحلى بالآثار ، دار الفكر ، بيروت.

ثامناً : كتب المصطلحات :

- العسكري ، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد (٣٩٥هـ) ، الفروق اللغوية ، تحقيق : محمد إبراهيم سليم ، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة - مصر .
- النسفي ، نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل (٥٣٧هـ) ، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، المطبعة العامرة ، بغداد - العراق ، ط١ ، ١٣١١هـ .

تاسعاً : كتب اللغة :

- الرازي ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (٦٦٦هـ) ، مختار الصحاح ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ، بيروت - لبنان ، ط٥ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- ابن سيده ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (٤٥٨ هـ) ، المخصص ، تحقيق : خليل إبراهيم جفال ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (٣٩٥هـ) ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- الفراهيدي ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (١٧٠هـ) ، كتاب العين ، تحقيق : د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال .
- الفيروزآبادى ، مجد الدين محمد بن يعقوب (٨١٧هـ) ، القاموس المحيط ، تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي ، مؤسسة الرسالة

للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
- الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (٧٧٠هـ) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان .
- ابن منظور ، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (٧١١هـ) ، لسان العرب ، دار صادر - بيروت ، ط٣ ، ١٤١٤هـ .

عاشراً : كتب المعاصرين :

- وزارة الأوقاف الكويتية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، دار ذات السلاسل ، الكويت ، ط ٢ ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

كلية الشريعة والقانون

الجامعة الإسلامية بمنيسوتا